

## شرح درك المأمول [8] - الحكم الشرعي

كريم حلمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين. وبعد نشرع ان شاء الله تعالى في 00:00:02  
هذا المجلس في الكلام عن الحكم الشرعي هو القسم الاول من اقسام

آآ ذلك المتن فيها ذلك القسم سنتكلم عن الحكم الشرعي. سنتكلم عن تعريف الحكم الشرعي. وعن اقسام الحكم الشرعي وعن مراتب 00:00:20  
الحكم الشرعي ومراتب هذه الاقسام وعن اركان الحكم الشرعي. معنى اركان الحكم الشرعي واركان 00:00:38  
الشرعي واول ما نبدأ به الكلام هو الكلام عن تعريف الحكم الشرعي. لكن قبل ذلك سنتكلم عن آآ عن لماذا قدمنا ذكر الحكم الشرعي 00:01:05  
على الادلة اشارة لطيفة ثم سنتكلم عن مدخل لطيف للكلام عن الحكم الشرعي - 00:01:25  
سؤال لماذا البدء بالحكم الشرعي؟ لماذا نتكلم عن الحكم الشرعي؟ قبل الكلام عن الادلة ها هنا نقل لطيف طيب احد من ائمتنا ومن

مشايخنا آآ الحنابلة وهو نجم الدين ابن الصيق. نجم الدين ابن الصيق. ونجم الدين ابن الصيق آآ - 00:01:43  
ليس معروف عند كثير من الطلبة عند كثير من الحنابلة وليس عندنا اه شيء من كتبه لكن يكفي ان تعرف ان آآ كلام نجم الدين 00:02:00  
ابن الصيق في الاصول هو من اهم من اهم مواد

آآ نجم الدين الطوفي في كتابه شرح مختصر الرابطة. طبعا شرح مختصر الروضة معلوم انه من اجل ما كتب في علم اصول الفقه 00:02:16  
وبلا شك هو من اجل ما كتب في الاصول آآ في مذهبنا - 00:02:35  
وليس فقط في مذهبنا بل كما ذكرنا عموما. فمن اهم مواد آآ الطوفي في شرح مختصر الروضة هو كلام نجم الدين ابن 00:02:43  
صيق الطوفي يتنبيه عليه كثيرا وعلى تحريره وعلى علمه - 00:02:51  
فهذا يتنبيه عن مكانة وعن علم نجم الدين من الصيدل. فيقول رحمة الله تعالى وقدمنا النظر في الاحكام على الادلة لان الدليل يراد

فكان تقديم ما يراد لذاته على ما يراد لغيره اولى وكان ابن الصيق رحمة الله تعالى يري ان يقول نحن عندنا غاية وعندها وسيلة. 00:03:10  
الغاية هو الحكم والوسيلة هي الادلة - 00:03:35  
فنحن نقدم الكلام عن الغاية لكي نعرف الغاية التي نريد الوصول اليها من خلال هذه الادلة. فنفهم الاول الغاية المطلوبة ثم نتكلم عن

الوسائل وكيفية استثمار هذه الوسائل في الوصول الى تلك الغاية - 00:03:53  
مدخل لذلك المدخل قبل ان نلجم قضية الحكم الشرعي والى تفاصيل هذه القضية والكلام عن التعريف والكلام عن التقسيم وذكر 00:03:51  
الوسائل المتعلقة بذلك وتحرير هذه المسائل والتنظير لذلك الباب قبل ان نلجم الى ذلك نريد ان - 00:04:11  
شف العقلية الفقهية فيما يتعلق بذلك الباب كيف نظر الفقيه الى الادلة ومن خلال نظره الى هذه الادلة اخذ يؤصل الى ذلك الباب فهذا

يعني بحث في عقل الفقيه. يعني مثلا عندما ننظر في قول الله سبحانه وتعالى واتمموا الحج والعمرة لله - 00:03:31  
تقول الفقيه نظر الى هذه الاية ووجد ان فيها خطابا اه من رب العالمين سبحانه وتعالى للمكلفين وهذا الخطاب هو طلب طلب اه 00:03:53  
اه طلب الشرع الشارع يطلب من المكلفين - 00:04:11  
ان يتمموا الحج والعمرة. ان يتمموا الحج والعمرة ثم من مجمل النظر الى الى الشريعة والاحكام الشرعية علمنا ان الطلب ده طلب جازم

حتم اذا تركه الشارع واذا آآ اعرض عن اذا تركه المكلف اذا اعرض عنه المكلف فانه يكون مؤاخذا في الجملة. يكون مؤاخذا في 00:04:11

فبالتالي ما عندوش حرية ان هو يتترك ذلك الايه؟ يتترك ذلك اه الفعل. القوامة امر به آذن ذلك قال الفقيه ان الاتمام واجب. الاتمام واجب يعني حتم لازم. ينبغي ان يفعله الايه؟ ينبغي ان يفعله المكلف - 00:04:36

ويؤخذ المكلف في الجملة اذا ايه؟ اذا تركه طيب مثلا عندما ننظر الى قول الله سبحانه وتعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. الفقيه عندما ينظر الى هذه - 00:04:57

الاية يلاحظ امرین. اولا يلاحظ الامر فكتابوهم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم. يعني يا من تملك آرقيقة وارد ذلك الرقيق اه منك ان تكتابه الشارع يطلب منك يبقى هذا طلب طلب الشارع من المكلف - 00:05:12  
يطلب منك ان تكتابه ان اراد ذلك يطلب منك ان تكتابه طيب هل هذا الطلب طلب جازب حتم؟ يعني انت ايها المكلف تؤخذ في الجملة لو لم تستجب لذلك الطلب ولا هذا - 00:05:37

طالب الامر فيه قريب. يعني لو لم تستجب لذلك الطلب لا تكونوا مؤاخذا في الجملة لكن يفضل ان تستجيب لذلك الطلب وفيه اجر وفيه ثواب ونحو ذلك طيب لما نظرنا في مجمل آنوص الشارع ايضا فيما يتعلق بهذه القضية - 00:05:53  
كان القرب لنا ان الطلب ها هنا آغير جازم لان مثلا وجدنا ان الشارع من قواعد الشريعة في الجملة ان آانه لا يجبر احد على على في ماله بغير رضاه - 00:06:12

على التصرف في ماله غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وهذا الرقيق من مال المسلم فليس من قواعد الشريعة مثلا ان انت تجبر على بيع شيء من اموالك - 00:06:30  
هذه ليست من قواعد الايه؟ فقال الشريعة. نعم قد يستحب. قد يستحب ان ايه؟ ان انت تبيع شيء من اموالك. قد يفضل ذلك لكن تجبر وتأثم ان لم تفعل هذا ليس ايه؟ ليس من قواعد آالشريعة. وهذا ليس مما يعلم من استقراء الايه؟ من استقراء - 00:06:43  
آنوص الشارع. وبالتالي لاجل ذلك امور اخرى لا نفصل فيها الان اه او رأينا ان الطلب ها هنا او رأى الفقيه ان الطلب ها هنا هو طلب غير جازم وبالتالي قال ان المكتابة مستحبة. المكتابة مستحبة - 00:07:03

وليس واجبة وليس واجبة يعني انت آ يعني آآ يستحب لك ان تفعل مندوب الى ان تفعل ذلك لكنك لا تؤخذ في الجملة ان ايه؟ ان لم تستجب لذلك الطلب. هذا هو الامر الاول - 00:07:19

لكن الفقيه عندما اكمل الاية وجد ان الله سبحانه وتعالى يقول ان علمتم فيهم خيرا. الخيرية ها هنا هي الامانة والقدرة على الكسب الامانة والقدرة على الكسب - 00:07:35

فوجد الفقيه ان الشارع قد علق ذلك الحكم على شرط ما وهو علم الخيرية وبالتالي هل المكتابة هذه مستحبة مطلقا؟ يعني خلاص رح كاتب الان العبد اول ما تسمع هذه الاية نقول لا. هذه المكتابة - 00:07:48  
موقوفة على شرط ما او متعلقة معلقة على شرط ما وهو علم الخيرية. وبالتالي ان انتهى ذلك الشرط انتهى حكم الاستحباب لم تعد المكتابة المستحبة ان انتهى ذلك الايه؟ ذلك الشرط - 00:08:08

فهذا حكم اولا حكم المكتابة في نفسها مستحبة. لكن هناك حكم اخر وهو توقف الاستحباب على شرط ما هو علم الخير اليه. طيب ننظر مثلا الى الى ايه اخرى ينظر الفقيه الى قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك آالشمس. اقم الصلاة لدلوك آالشمس - 00:08:26

هو آالميل الميل ميل الشمس وفسر الدلوك بالزوال وبالتالي الصلاة ها هنا تكون صلاة الايه؟ صلاة الظهر او فسرت ذنوب بكل ميل للشمس في ايه في السماء؟ فيمكن ان يعني فسر ايضا بالغروب وبالتالي يدخل صلاة الظهر ويدخل صلاة العصر لان صلاة العصر ايضا فيها ايه؟ فيها آ يعني متوقفة على ميل - 00:08:50

ميل الشمس في السماء ويدخل ايضا صلاة الايه؟ صلاة المغرب بتفسير الدلوك بانه الغروب. اقم الصلاة لدلوك الشمس. الفقيه اولا ينظر ويجد قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة هذا ايه؟ هذا طلب طلب الشارع طلب للشارع من الايه؟ من المكلف. وهذا الطلب طلب جازم - 00:09:12

لما تأملنا نصوص الشريعة حول هذه القضية وجدناه طلبا جازما يعني تجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس بين المرء والشرك والكفر الا ترك الصلاة وبالتالي فهمنا من مجل نصوص الشارع ان الصلاة ان الصلاة - 00:09:32

اا يعني طلب الصلاة هو طلب حتم يؤخذ الانسان اذا ايه؟ اذا اه م اذا لم يستجب له طيب مثلا صلاة الظهر مثلا مش دخلة في قوله سبحانه وتعالى اقم الصلاة طيب انا سمعت الان اقم الصلاة اقوم اصلي الضهر دلوقتي ولو انا مسلا في نص الليل نقول لا - 00:09:46

بان الفقيه سيا لاحظ بعضها لدلوك الشمس وبالتالي فالامر مسلا لو فسرنا دلوك الشمس بالزوال فنقول اقموا الصلاة لدلوك الشمس فالامر ذلك الطلب انت لا تخاطب به الا عند بنوك الشمس - 00:10:06

فذلك الطلب ذلك الامر انت لا تؤمر به ولا تخاطب به الا عند دلوك الشمس. فوجدناها هنا ان الشارع قد علق ذلك الامر. وعلق ذلك اضطراب على دلوك الشمس وبالتالي قبل دلوك الشمس انت لم تخاطب اصلا - 00:10:27

وكانك لم تسمع اقم الصلاة لو ولدنا مسلا الصلاة هنا صلاة الظهر. انت لم تسمع ايه وجوب صلاة الظهر من الشارع. لما دلقت الشمس لما زالت الشمس الان انت خوطبتي بايه؟ باقامة - 00:10:46

الصلاه آآ هناك لاحظناها هنا ايه؟ امرين. الامر الاول ايجاب الصلاه. الامر الثاني هو الحكم بان وجوب الصلاه متعلق او معلق على ايه؟ على دلوك الشمس - 00:11:00

طيب اه الحديث مثلا نجد عن عمر رضي الله عنه هذا حديث رواه الامام مالك الموطاً ورواه الامام احمد في المسند عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - 00:11:19

ليس القاتل شيء يعني من الميراث ليس له شيء. طيب نقول اولا الفقيه كان في نفسه امر ما كان في نفسه امر ما وهو اعطاء اه اه نصيب الورثة لهم. في الاخر النصوص الشرعية نصوص الشريعة في المجمل. فهمنا منها وجوب اعطاء الميراث - 00:11:31

اصل الورثة وجوب اعطاء الميراث للورثة طيب الان بقى اتي ذلك الایه؟ اتي ذلك النص فهم الفقيه من ذلك من خلاف ذلك النص حكما ما. ما هو ذلك الحكم؟ ان القتل مانع من الميراث - 00:11:53

تمام؟ ان القتل مانع من الميراث وبالتالي تغير بقى في في ذهن الفقيه في نفس الفقيه الحكم كان مسلا فلان قتل ايه؟ آآ قتل آآ اباه لكي يرثه. الاصل الاصل ان ذلك الرجل من الورثة فيرث - 00:12:13

طيب اه وجدنا ذلك النص من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا منه استخرجنا منه حكما ما هو ان القاتل مانع. القاتل مانع من الایه؟ يمنع يمنع الایه الميراث وكأن ذلك القتل صار آآ معطلا لذلك الحكم الاول في حق ذلك الشخص القاتل. وبالتالي صار هناك حكم تكليفي اخر - 00:12:34

وهو حرمة اعطاء ذلك الرجل شيئا من الميراث. ذلك الرجل القاتل شيئا من الميراث. طيب نص اخر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يقاد الوالد بوالده. لا يقاد لا يقاد الوالد بولده. لا يقاد الوالد بولده - 00:12:55

هذا رواه الامام احمد في مسنده ورواه الترمذى طيب نفس القضية احنا الفقيه كان عنده نص عام مثلا قول الله سبحانه وتعالى النفس بالنفس وبالتالي من قتل يقتل من - 00:13:13

قتل يبطل هذا في الاصل طيب الان والد قد قتل ولده الاصل ان النفس بالنفس ومن قتل يقتل الفقيه وجد ذلك النص وفهم من ذلك النص واستخرج من ذلك النص حكما ما وهو ان الوالدية او الابوية مانعة من القصاص - 00:13:27

مانعة من القصاص. وبالتالي فبالنسبة بني على ذلك الایه؟ بني على ذلك الحكم حكم اخر او تعلق بذلك الحكم حكم اخر وهو عدم وجوب قتل ذلك الوالد الاصل كان وجوب قتل ذلك الوالد لانه قاتل. لكن بعد ذلك النص بعد ذلك الحكم - 00:13:47

الذى فهمنا منه ان الوالدية مانعة من آآ من القصاص صار تحول الامر وصار الحكم هو عدم وجوب ذلك الوالد القاتل. وصار الحكم هو حرمة قتل ذلك الوالد. لانه معصوم الدم - 00:14:09

صار الحكم هو حرمة قتل ذلك الوالد فهذا ليه ذكرناه؟ هذا التأمل الذي ذكرناه نريد بقى الان ان ننظمه في في قواعد وننظر له

ونتكلم عن تعريف بقى الحكم الشرعي في ضوء ما اه فهمناه - 00:14:27

من خلال هذه الرحلة وهذه النظرة في عقل الفقيه. ونتكلم كذلك عن الاقسام من خلال ما قد فهمناه من تلك الايه؟ من تلك الرحلة ومن ذلك المدخل آآ قال الماتن غفر الله له - 00:14:45

اه وهو يتكلم اولا عن التعريف يعني تعريف الحكم الشرعي الحكم لغة المنع واصطلاحا اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. اثبات شيء لشيء او نفيه عنه وكأن آآ وكان الماتن اراد ان يقول ان لفظة الحكم الشرعي الحكم الشرعي هذا - 00:15:04

اه اه مركبة مركبة اه من لفظتين الحكم والشرع. الحكم والشرع فلكي نفهم الحكم الشرعي نريد ان اولا ان نعرف ما هو الحكم فسنعرف اولا الحكم نعرفه لغة ونعرفه اصطلاحا طيب - 00:15:27

نبدأ الكلام بالتعريف اللغوي للحكم. التعريف اللغوي للحكم. نحن ذكرنا ان الحكم في اللغة هو الايه؟ هو المنع فالحكم في اللغة هو المنع هذا موجود في في كل الفاظ مادة حكمة - 00:15:49

فنجد مثلا قول الله سبحانه وتعالى الف لام راء كتاب احكمت اياته ثم فصلت. ما معنى ان الایات احكمت؟ احكمت ما عن احكام الایات انه يمتنع. يبقى هذا معنى المنع يمتنع وجود الخل والنقص فيها - 00:16:08

ممنوع ان تجد فيها خللا او نقصا او عيبا في اللفظ او في المعنى. هذا هو معنى احكام الایات نجد مثلا ان القاضي يسمى حاكما وان القضاء يسمى حكما. لماذا القضاء يسمى حكما؟ لأن القضاء القاضي يمنع الظلم ويمنع - 00:16:26

وكذلك فان قضاء القاضي يمنع مما سواه. يعني عندك رجلان مثلا فلان وعلان فلان يدعي ان له الحق. وعلان يدعي ان له الحق وتنازع واحتكم الى القاضي. فالقاضي حكم ان الحق لفلان. وبالتالي خلاص امتنع ان يكون الحق - 00:16:44

علان طبعا هذا ظاهرا يعني فالحكم القاضي يمنع مما سواه وكذلك هو يمنع الظلم. ولذلك القاضي يسمى حاكما طيب يقال العرب تقول حكمت الرجل عن الامر تحكيمها. حكمت الرجل عن الامر تحكيمها يعني منعه منه وردته عنه - 00:17:01

ايضا العرب تقول حكمت السفيه واحكمته يعني منعه حكمت السفيه واحكمته يعني منعه واحذته على ايه؟ على يديه ومنهما بيتا حسان وجرير غسان ابن ثابت رضي الله عنه وجليل ابن عطية الشاعر الشهير - 00:17:19

وهذا لف وايه؟ لف ونشر يعني حكمت السفيه حكمت السفيه يعني منع السفيه هذا موجود في ايه؟ في بيت حسان بن ثابت رضي الله عنه طبعا هذا البيت او هذه الایات موجودة - 00:17:37

آآ ضمن قصيده العاصمة البدعية التي آآ ذب فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي فيها الایات الشهيرة المعروفة المحفوظة هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزء اتحجوه ولست له بكافه فشركم لخيركم الفداء - 00:17:51

طبعا ایات معروفة جدا في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ الحساسية اللي اتنسبت في هذه القصيدة كان يتكلم عن عن منازعة الايه؟ عن منازعة كفار قريش ومنازعة المشركين ومحالدة المشركين. فيقول لنا - 00:18:12

في كل يوم من معد ومعد هذه قبيلة او مجموعة من القبائل يعني تنسب الى معد لنا في كل يوم من معد سباب او قتال او هجاء فحكم بالقوافي منهجانا ونضرب حين تختلط الدماء - 00:18:29

فحكم بالقوافي يعني منع بالقوافي منهجانا كقولك حكمت السفيه يعني منع السفيه حكم بالقوافي منع بالقوافي منهجانا نضرب حين تختلط انتماوه. ويقال ايضا احكمت السفيه منها ایات جرير بن عطية الشهيرة البدعية يقول فيها اباني حنيفة احكي - 00:18:46

تم سفهاءكم يعني امنعوا سفهاءكم. اني اخاف عليكم ان اغضب. ابني حنيفة اني ان اهجم. اذعوا اليمامة وهري اربنا طبعا اليمامة هي ارض بني حنيفة وكان يقول يا بني حنيفة لو انا هجوتكم خلاص يعني ايه ساهم اهدم اليمامة - 00:19:08

ساجعل عليها سافلة. لا تواري اربنا. لا تواري شيئا بني حنيفة اني ان اهجموك ازع اليمامة لا تواري اربنا طيب ومنا ايضا حكمت اللجام وهي الحديدة التي تكون في يعني اه تكون اه على على فم الفرس ونحوه ويربط فيها - 00:19:28

ايها؟ يربط فيها اللجام. حكمت اللجام وايضا الحكمة الحكمة لماذا الحكمة؟ ورجل حكيم لماذا الحكمة تسمى حكمة؟ لأنها تمنع تمنع

صاحبها من من الوقوع في الايه؟ من الوقوع في الشهور وفي الوقوع في البلايا والوقوع في السفه. وهذا المعنى كثير جدا في فيما يتعلق - 00:19:49

بمعنى الرزانة والعقل ونحو ذلك. العقل العقل اصلا. العقل مادة عقل فيها معنى الممنوع. فيها معنى الممنوع عقل شيء يعني منعه منه وآفالعقل انه ايضا يمنع الانسان ايضا لذى حجر. العقل يسمى حجر لانه يحجر الانسان. يحجر على الانسان. يمنع الانسان من الوقوع ايضا في الايه - 00:20:12

في السفه. الحكمة العقل الحجر. كل هذه المعاني مرتبطة بايه؟ بوجه ما اه يبقى هذا هو التعريف اللغوي للحكم ان الحكم بمعنى بمعنى الممنوع اه لسؤال هام ما علاقة الاحكام الشرعية بالمعنى اللغوي؟ يعني انت تقول الحكم بمعنى الممنوع. لماذا الحكم الشرعي سمي اه - 00:20:34

حکما لو كان طبعا يعني ايه المعاني الاصطلاحية بلا شك لها علاقة بالمعنى اللغوية. المعاني الشرعية لها علاقة بالمعنى اللغوية. وبالتالي نسأل لماذا سميت الايه الاحكام الشرعية حكما والمعنى اللغوي حكمها الممنوع. يقول علام المرداوي في آآ - 00:21:01 بشرح آآ التحرير يقول سميت هذه المعاني نحو الوجوب والحظر سميت هذه المعاني وغيرها احكاما لان معنى الممنوع موجود فيها. طب هذا كلام مجمل. نريد ان نفصله قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمة الله تعالى يفصل ذلك الكلام. اذ حقيقة الوجوب مركبة من استدعاء الفعل. هو ايه الوجوب - 00:21:22

استدعاء الفعل يعني طلب الفعل والممنوع من الترك. مش احنا قلنا يا جماعة المطلوب يعني ايه شيء مطلوب منك طلب جازم؟ يعني انت مؤاخذ في الجملة ان تركته وبالتالي فيه منع من الترك هذا هو الممنوع والحظر مركب - 00:21:52 ومن استدعاء الترك طلب الترك. يعني ايه معنى ان هذا الشيء محظوظ؟ مع هذا الشيء حرام. ان انت مطلوب منك ان تتركه والممنوع من الفعل انت ممنوع من فعله وهذا هو معنى الممنوع ايضا. طب قال اما الندب والكرابة فمعنى الممنوع فيهما موجود ايضا. لكنه - 00:22:07 ضعف منه في الايه؟ في الوجوب الحظر. اضعف منه من الموجود في الوجوب والحظر. ولهذا آآ او نحو اختلف في تناول التكليف لهما لعدم المشقة وانا بتكلم عن هذه القضية - 00:22:27

قال وجه الممنوع فيهما اما الندب فهو ممنوع من تركه بالإضافة الى طلب ثوابه المرتب عليه. يعني كأن المراد ايه؟ ان انت فلو اردت ذلك الثواب لو اردت ذلك الثواب فانت ممنوع من ترك ذلك الشيء - 00:22:40 لو اردت ذلك الثواب فانت ممنوع من ترك ذلك الشيء. كذلك الامر فيما يتعلق بالكرابة. لو اردت ذلك الثواب ثواب ترك المكروه فانت ممنوع من فعله. يبقى الممنوع هنا متعلق بايه؟ بارادة الثواب. طيب المباح - 00:22:57 المباح الاباحية. فيه معنى منع فيها؟ فيه معنى منع يبقى انت ممنوع من اعتقاد عدم جواز ذلك الشيء المباح اعتقادى ان هو مكروه في ممنوع منع انك تحرم على نفسك ذلك الشيء. انت ممنوع من هذا - 00:23:16

ان انت تعتقد انه ليس بجائزه انت ممنوع من ايه؟ من هذا فالاحكام فيها معنى الممنوع طيب التعريف الاصطلاحي للحكم التعريف يستحي الحكم هو اثبات شيء لشيء او نفيه عنه - 00:23:32

لكن لما تكلمنا عن التصديق التصور والتصديق الحكم هو تصديق اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. يعني انت عندما تقول هذا رجل آآ خير هذا طالب ورع هذا اثبات شيء لشيء. اثبات شيء اثبات الورع لذلك الايه؟ لذلك الطالب. لذلك المتفقه - 00:23:49 الخيرية لذلك الايه؟ لذلك الرجل او عندما تقول آآ ذلك المتفقه ليس بامراء عندما تقول ذلك متفقه ليس بمتكبر فانت تنفي التكبر عن ذلك الايه؟ او تنفي الرياء عن ذلك الايه؟ عن ذلك المتفكر - 00:24:15

وبالتالي الحكم هو اثبات شيء لشيء او نفيه عنه هذا التعريف الاصطلاحي وهذا هذا يجعلنا عندما نتكلم عن الحكم الشرعي نفهم ان الحكم الشرعي عبارة الحكم الشرعي تطلق بمعنىين معنى خاص ومعنى عام - 00:24:40 المعنى العام متعلق بذلك المعنى الاصطلاحي للحكم. احنا قلنا الحكم هو ايه؟ اثبات شيء لشيء او نفيه عنه وبالتالي الحكم الشرعي يكون ماذ؟ يكون اثبات الشرع اثبات الشرع شيء لشيء او نفيه عنه - 00:25:01

تمام اثبات الشرع شيء او شيء ايه؟ او نفيه عنه هذا هو معنى الحكم الشرعي العام. العام فيدخل فيه الاخبار الاخبار يعني مثلا اه عندما يقول رب العالمين جل وعلا وانك لعلى خلق عظيم. لعلى خلق عظيم - 00:25:20

هذا هذا حكم حكم اثبات الخلق العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم جاء من الشارع فبالتالي هذا حكم شرعي بالمعنى العام. لكن الحكم الشرعي له معنى خاص وهذا هو المعنى والدائر على السنة - 00:25:45

الفقهاء والاصوليين. وهذا المعنى الخاص هو الذي سنتكلم عنه الان ان شاء الله تعالى طيب آآ قال الماتن غفر الله له عفا عنه والحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف - 00:26:00

طلبا او تخيرا او وضعا يبقى هذا تعريف الحكم الشرعي تعريف الحكم الشرعي ليس بالمعنى العام ولكن تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح الفقهي والاصولي. مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل متعلق بفعل - 00:26:21

المكلف طلبا او تخيرا او وضعا. طيب احنا اتفقنا عندما نتعامل مع اي تعريف فنحن آآ نتعامل معه من خلال ثلاثة اشياء اولا نتكلم عن مفردات التعريف ثانيا نتكلم عن تحليل التعريف وبيان المحتزات - 00:26:36

ثالثا نذكر الاسئلة الواردة على ذلك التعريف ونجيب عنها ان شاء الله تعالى وهذا ما سنفعله الان اولا بيان المفردات. التعريف مدلول خطاب الشارع او الشرع المتعلق بفعل المكلف طلبا او تخيرا او وضعا. طيب ننظر الاول الى هذه العبارات مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف - 00:26:57

اولا المدلول. ما هو المدلول؟ هو ما دل عليه الدليل واستلزمته المدلول هو ما دل عليه الدليل وما استلزمته الدليل تمام يبقى ما دل على شيء يبقى عندما نقول مدلول خطاب الشرع يعني ما دل عليه خطاب الشرع - 00:27:27

ما دل عليه خطاب الشرع طيب خطاب. مم. ما معنى الخطاب اولا نقول الخطاب ها هنا من اطلاق المصدر على المفعول. فاكرين لما تكلمنا في الفقه مثلا عن كتاب الطهارة. يعني ايه كتاب ها هنا - 00:27:45

كتابها هنا بمعنى مكتوب بمعنى مكتوب. يبقى الكتاب مصدر الكتاب كتبه كتابا خلاص الكتاب مصدر لكن المصدر في لغة العرب كثيرا كثيرا ما يطلق المصدر ويراد المفعول يراد المكتوب. يبقى الكتاب اللي انت بتتمسكه المجلد في ايدك ده - 00:28:01

بنسميه كتاب لكن الكتاب ده مصدر مصدر. لكن انت تسميه كتابا بمعنى المكتوب من اطلاق المصدر وارادة الایه؟ وارادة المفعول. كذلك الخطاب لديك الخطاب. تقول مثلا هذا الرجل القى اليوم خطابا. القى اليوم خطابا - 00:28:21

يبقى خطابها هنا ليس ليس مصدر الفعل مش فعل خطابا لا الخطاب ها هنا صار شيء الذي قد ايه؟ قد خطب به الشيء الذي قد قيل القول نفسه القى خطابا القى خطابا - 00:28:40

فالخطاب ها هنا من اطلاق المصدر على المفعول. هنا هو القول. يبقى الخطاب تعريفه قول يفهم منه من سمعه او يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا يبقى الخطاب قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا - 00:28:55

هذا هو الایه؟ هذا هو معنى الخطاب مدلول خطاب الشرع فالشرع ها هنا فهمنا منها ان الخطاب هذا والخطاب الصادر عن الشرع فدخل خطاب الله لان خطاب الله هو من خطاب الشرع وخطاب الملائكة لانه من خطاب الشرع التي تبلغ عن رب العالمين سبحانه وتعالى وخطاب النبي صلى الله عليه - 00:29:19

ایوة سلام للامة لانه من خطاب الشرع. فخطاب الشرع يعني الخطاب الصادر عن الشرع فبالتالي يدخل في خطاب الله سبحانه وتعالى وخطاب الملائكة وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق المتعلق يعني المرتبط - 00:29:45

الدال على المراد منها تمام؟ المراء الدالة على المراد مش ييجي يبقى لما نقول للمتعلق بفعل مكلف يعني الدال الخطاب الدال على المراد على المراد من ايه؟ من آآآ فعل المكلف. على المراد من فعل المكلف - 00:30:01

طيب المتعلق بفعل المكلف الفعل ها هنا بالمعنى الاعم يعني الفعل بالمعنى الاعم. ينبغي ان تعلم ان الفعل يطلق بمعنى اخص وبمعنى الاعم الفعل يطلق بمعنى الاخص في مقابل الاعتقاد - 00:30:18

في مقابل الاعتقاد او في مقابل القول فبالتالي يكون هناك فعل ويكون هناك قول والفعل بالهذا المعنى الاخص غير القول وايضا الفعل

00:30:35 بالمعنى الاخر، الغواص غير الاعتقاد وغير النية تمام؟ المقصود بالفعل فعل الجواح بالمعنى الاخر -

طيب الاعتقاء الفعلي بالمعنى العام اللي هو المراد ده يدخل في اي فعل يدخل في فعل الجوارح وفعل القلب اللي هو الاعتقاد والنية ونحو ذلك ادخل فيه فعل اللسان وهو القول - 00:30:52

يبقى هناك اطلاقان للفعل. الفعل بمعنى اعم اطلاق عام واطلاق خاص. ونحن الان نتكلم عن ايه؟ عن المعنى العام. وبالتالي قول المكلف يدخل مع انا وفعل جوارح الفعل المكلف بجواره يدخل معنا وفعل مكلف بقلب اللي هو اعتقاد المكلف ونية المكلف تدخل معنا - 00:31:05

طيب المكلف من هو المكلف؟ المكلف هو البالغ المكلف هذا في عرف فاستقر العرف في آآ عند الاصوليين وعند الفقهاء ان المكلف هو البالغ العاقل الذاكـ غير الملـجـ الذى بلـغـتهـ الدـعـوةـ - 00:31:24

الله عن التكليف بعد ذلك غير الملجأ فيخرج المكره اكرها ملجا - 00:31:43

الله عن التكليف بعد ذلك غير الملجا فيخرج المكره اكرها ملجأ - 43:31:00

بيان مفردات التعريف طلباً أو تخثيراً أو وضعاً - 00:32:02

الاقتضاء او المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء تمام آآ فيقولون الاقتضاء والاقتضاء هو الطلب - 00:32:27

الاقتصاد أو المتعلق بفعل المكلف بالاقتصاد تماماً فيقولون الاقتصاد والاقتضاء هو الطلب -

المعنى هذا الشيء يقتضي او هذا القول منك وهذا الفعل منك يقتضي كذا. يعني يطلب كذا - 00:32:48

يطلب كذا كانه يطلب ذلك المفهوم الى الذهن يعني يجر ذلك المفهوم الى الايه؟ الى الجهن الى الذهن فيقتربن معهم. ونقول العلة تقتضي المعلوم. يعني تطلب الايه؟ تطلب اه المعلوم فبالتألي يوجد المعلوم مع العلة - 00:33:06

الستون: يعني صلب اديه! صلب الستون جده بي يوجد السنتون مع الله

الخطاب طلباً وعبر لاكثر بالاقتطاع. وهو اعم الطلب ها هذا اعم من ان يكون طلب فعل او طلب ترك. يعني انا اقول انا قلت طلباً

00:33:23

التسوية بين الفعل والترك. او وضعا يعني وضع وصف يتعلق بالحكم التكليفي - 00:33:55

يبقى الخطاب يتعلق بفعل المكلف او المكلف اسف وضعا وضعا يعني من من خلال او بوضع وصف يتعلق بالحكم التكليفي اللي هو متعلق بفعل الايه بفعل المكلف بهاء هذا هو بيان مفردات التعريف - 00:34:12

طيب الان نتكلم بقى عن تحليل التعريف وبيان المحتزات. تحليل التعريف وبيان المحتزات طيب اولا مدلول خطاب الشر المتعلق بفعل مكلف نقف عند هذه الالفاظ وهذه الكلمات اولا. نقول مدلول هذا جنس في التعريف وليس الخطاب. لماذا قلت وليس الخطاب؟ لأن من النجاري - 00:34:37

آ ذكر وتتابع المرداوي في ان الخطاب جنس في التعريف. لكن المرضاوي قال هنا لانه قال هذه العبارة وهو ايه وهو آ يفسر او يتكلم او يحلل تعريف اخر - 00:35:06

الى هو التعريف المشهور من غير كلمة مدلول خطاب الشرع التعريف الاشهر التعريف بخطاب الشرع يقال ان الحكم هو خطاب الشرع المتعلق لكن نحن نقول هو مدلول الخطاب الشرعي المضارع وبالتالي في ذلك الایه - 00:35:22

في ذلك التعريف الجنس هو الایه؟ هو المدلول وبالتالي قلنا الحكم مدلول. فدخل في كل مدلول. مدلول كل قول ومدلول كل فعل

مدلول كل اشارة كل مدلول طيب قلنا بعد ذلك هو مدلول خطاب - 00:35:37

مدلول خطاب. والخطاب ذكرنا قبل كده ان هو ايه؟ ان هو القول الذي يفهم منه السامع شيئاً مفيدة بالمطلاقة تمام؟ قول يفهم منه السامع شيئاً مفيدة مطلقاً. طيب فخرج غير القول - 00:35:56

يبقى مدلول الاشارة مش الاشارة لها مدلول؟ مش الاشارة تدل على شيء الفعل يدل على شيء. نعم وبالتالي القول خرج به الاشارة والحركة المفهمة تمام ونقول قول يفهم منه السامع - 00:36:16

يفهم منه السمع. يبقى شرط الخطاب ان السامع يفهم شرط ان هذا يكون خطاب ان السامع يفهم فخرج من لا يفهم خرج من لا يفهم مدلول الكلام الموجه مدلول القول الموجه لمن لا يفهم. زي الموجه للصغير والمجنون مثلاً الصغير اللي هو الاليه؟ غير المميز الذي لا -

00:36:33

افهم فهذا هذا مجнون هذا الطفل الصغير لا يتوجه اليه خطاب يبقى احنا قلنا الخطاب هو قول يفهم منه سامعه شيئاً مفيدة. فسامعه او من سمعه هذا يخرج من لا ايه؟ او يخرج من آلا لا يسمع. فيخرج مثلاً النائم والمغمى عليه ونحو ذلك. يعني هو اصلاً لا يسمع -

00:36:54

اصلاً تمام وآلا قلنا ان هو قول يفهم منه السامع شيئاً مفيدة وبالتالي الكلام الكلام غير المفید الذي ليس له معنى هذا لا يسمى خطاباً ولا يدخل معنا في التعبير - 00:37:21

قلنا مطلقاً سواء قصد على ان بعض الناس اشترطوا قصد افهاماً السامع قالوا ان هو الخطاب لا يكون خطاباً الا لو كان فيه قصد افهاماً السمع. واحنا قلنا الاصح عندها ان الخطاب لا يشترط فيه قصد افهاماً السامع. اي قول مفید موجه لمن يفهم ويسمع - 00:37:37

اه اه فهو ايه؟ فهو خطاب يبقى مدلول هذا جنس في التعريف مدلول خطاب خرج مدلول ما ليس بخطاب. وكلمة خطاب دي لوحدها اخرجت اشياء كثيرة جداً. اخرجت كما قلنا غير القول. واخرجت - 00:37:55

الكلام الموجه للنائم والمغمى عليه والصغير والمجنون والكلام المهمل الذي لا معنى فيه ولا فائدة فيه فمدلول خطاب فخرج مدلول غير الخطاب طيب قلنا مدلول خطاب الشرع مدلول خطاب الشعر - 00:38:12

فخرج الخطاب الصادر عن غير الشارع. خرج الخطاب الصادر عن غير الشارع خطاب الناس بعضهم بعضاً. يعني الناس بتكلم بعضها البعض مش ده اسمه خطاب طب مدلول ذلك الخطاب هو حكم شرعى ليس بحكم شرعى لكن مدلول الخطاب الشرع مدلول خطاب الشرع - 00:38:33

طيب اه المتعلق بفعل المكلف المتعلق بفعل المكلف. طيب هذا خرج به اشياء كثيرة جداً. لأن انا مثلاً لو توقفنا عند قولنا مدلول خطاب الشرع سيكون الحد غير مانع تدخل اشياء كثيرة جداً في ايه؟ في الحكم الشرعي وهي ليست داخلة في الحكم الشرعي - 00:38:53

ان مسلاً لماذا نقول هذا؟ لأن ابن النجاشي في المختصر توقف عند ذلك الحد اتعرف الحكم الشرعي بأنه مدلول خطاب الشرع. هل يصح ان احنا نتوقف؟ لا يصح ان نتوقف - 00:39:20

اننا مسلاً سنجده في القرآن ايات تتعلق بذات رب العالمين سبحانه وتعالى. زي مسلاً شهد الله انه لا الله الا هو او اي اية عن فيها معنى الاليه؟ فيها معنى التوحيد - 00:39:34

او ان شهادة الشهادة بالوحدانية طيب هذا هذا خطاب؟ هذا خطاب له مدون له مدلول. صادر من الشرع صادر من الشرع طيب هل هذا حكم شرعى؟ ليس بحكم شرعى. الحكم الشرعي يعني على في لسان الفقهاء والاصوليين لا ليس بحكم شرعى - 00:39:47

طيب نجد مثلاً الكلام عن السماء والسماء ذات البروج اه اه يوم تمور السماء نظرة وتسير الجبال سيراً. طيب مش هذا خطاب من الشارع هذا خطاب من الشارع. وله مدلول وله مدلول. مدلول هذا الخطاب. حكم شرعى ليس بحكم شرعى - 00:40:04

فيما وبالتالي مدلول خطاب الشرع لا يصح ان احنا نتوقف في التعريف عند ذلك الحد. ولكن نقول المتعلق بفعل المكلف طب لما انا اقول المتعلق بفعل مكلف ماذا خرج بذلك الحرف - 00:40:24

خرج المتعلق بذات الله كالشهادة بالوحدانية لا الله الا الله انه لا الله الا الله اه ونحو ذلك آآ وخرج المتعلق بصفة رب العالمين سبحانه وتعالى. كل ايات الصفات كل ايات الصفات - 00:40:39

العزيز الرحيم سبحانه اسم ربك الاعلى. سبج اسم ربك الاعلى طيب هذا متعلق بصفات رب العالمين سبحانه وتعالى والمتعلق كذلك بفعل رب العالمين جل وعلا. مخرج المتعلق بذات الله المتعلق بصفته والمتعلق بفعله سبحانه وتعالى - 00:40:55

اه كقوله الله خالق كل شيء. الله جل وعلا هو الذي خلق كل شيء. هذا خطاب متعلق بفعله ومتصل بالمخالوقات متعلق بالآية؟ آآ بالمخالوقات كذلك الله خالق كل شيء الله خالق كل شيء - 00:41:15

فهذا متعلق بفعل رب العالمين سبحانه وتعالى وكل فعل كل فعل الاستواء رحمن على العرش استوى هذا هذا حكم شرعي ليس بحكم شرعي هو متعلق بفعله سبحانه وتعالى طيب آآ ويخرج ايضا ما يتعلق بذات المكلفين. المتعلق بذوات المكلفين مش بافعال المكلفين لا بالذوات مسلا ولقد خلقناكم ثم - 00:41:32

وابناؤكم ولقد خلقناكم ثم صورناكم هذا الكلام هنا عن فعل مكلف ولا عن ذوات المكلفين به هذا الكلام هنا عن ذوات المكلفين قد خلقناكم ثم صورناكم وايضا فيها هنا ايضا كلام عن ايه؟ عن فعل الآية؟ عن فعل الرب سبحانه وتعالى - 00:41:55

وايضا يخرج بذلك الخطاب الشرعي المتعلق بالجمادات بالجمادات. زي الكلام عن الجبال والكلام عن السماء والكلام عن من الارض والكلام عن المياه ونحو ذلك اه والكلام عن الفلك التي تجري في البحر. وكل هذه هذا خطاب خطاب من الشارع وله مدلول وليس بآية؟ وليس بحكم - 00:42:13

وشرعى. فما يتعلق بالجمادات ليس معنى ايضا ايضا خرج بقولنا المتعلق بفعل المكلف خرج فعله المكلف وبالتالي اي كلام متعلق اي كلام متعلق غير المكلفين المتعلق بالمجنون المتعلق اه اه بنحو ذلك ليس ايه؟ ليس اه - 00:42:36

آآ ليس آآ حكما شرعا ليس بحكم شرعى وسنبين ذلك ان شاء الله. طيب يفهم الان قضية هامة جدا من ذلك من التعريف حتى الان. ان الاحكام لا تتصل بالاعيان وانما تتصل بالافعال - 00:43:02

الاحكام لا تتصل بالاعيان سواء ذوات المكلفين او الجمادات لا تتصل بالاعيان وانما تتصل بالافعال. لأن هو متعلق بالفعل المكلف وتكلمنا عن هذه القضية في درس الفقه اكثر من مرة - 00:43:21

فيما يتعلق بالاعيان نقول مثلا هذا ماء محرم هذا ماء نقول الماء المنصوب ماء محرم هل الماء هو المحرم؟ نقول لا الحكم الشرعي لا يتعلق بالاعيان بينما يتعلق بالافعال ولكن هذا مجاز هذا مجاز اصل العبارة ان استعمال ذلك الماء محرم. لأن الاستعمال هو فعل مكلف - 00:43:36

الاستعمال هو فعل المكلف وبالتالي فعل مكلف هو الذي هو الذي يتعلق به الحكم نكمل التعريف طلبا او تخيرا او وضا طلبا او تخيرا طلبا او تخيرا هذا على القول بالاحتراز. يعني ايه بقى على القول بالاحتراز - 00:43:59

دلوقيتي احنا عندما نقول ونعرف الحكم الشرعي بأنه مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف تمام؟ وعندما نتوقف عند هذا القدر هل التعريف منضبط ام ليس بمنضبط بعض الناس قالوا التعريف ليس بمنضبط. ليه؟ لأن هناك كلام عن افعال المكلفين - 00:44:26

في آآ على لسان الشارع ولكن آآ ولكن ليست بحكم شرعى. الله جل وعلا مثلا يقول والله خلقكم وما تعملون. والله خلقكم وما تعملون. هذا الكلام عن عمل الانسان ادخل فيه كل الایات اللي هي فيها اخبار عن اي فعل او قول المكلف من المكلفين - 00:44:49

وقال الرسول يا ربى ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا. مش هذا مش هذا مش هذا خطاب من الشرع متعلق بفعل مكلف وهو النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قلوبنا غاف - 00:45:12

مش القول هذا فعل وهذا خطاب ومشروع متعلق بفعل مكلف؟ طيب هذا حكم شرعى ليس بحكم شرعى. فنقول ينبغي هناك ينبغي هنا ان نحتراز يكون هناك احتراز اخر فنقول طلبا او تخيرا او وضا - 00:45:25

طلبا او تخيرا او وضا. فطلبا هذه للاحتراز لكي نخرج اه لكي نخرج اه لكي نخرج الافعال الخطاب المتعلق بافعال المكلفين التي

ليست على سبيل طلب من هؤلاء المكلفين ليست على سبيل الطلب من هؤلاء - 00:45:41

المكلفين تمام؟ هيخرج المتعلق بفعل المكلف على غير وجه الطلب طيب آآ ينبغي ان نقول بعد ذلك او تخيرا او تخيرا لان هناك هناك آآ خطاب في الشارع احيانا يكون فيه احلال او تحليل. تخير تسوية بين الفعل والترك. فينبغي ان ندخلها معنا في التعبير -

00:46:02

او تخيرا او وضعنا لانه هناك في كلام الشارع ما يكون وضع لصفة متعلقة بالفعل المكلف وهذه من الاحكام فايها؟ فوضعنا او وضعنا.

يبقى طلبا او وضعنا هذا احتراز من ايها؟ من الخطاب المتعلق بفعل المكلف ولكن ليس من الحكم الشرعي او - 00:46:25

يعني لا يدخل تحت ايها؟ تحت الحكم الشرعي. وبعض الناس قالوا ان هو لا يشترط ان نقول طلبا او تخيرا او وضعنا لاننا عندما نقول ان الحكم الشرعي هو مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف فالمراد من حيث من حيث هو مكلف - 00:46:45

المراد من حيث هو مكلف. وبالتالي الخطاب الذي ليس بمتصلة بتکلیف ذلك المكلف الذي ليس من خطاب بعيد او خارج عن حیثیة التکلیف فليس ایه ليس داخلا في التعريف. المهم لكن الاوضح والازهر - 00:47:04

اكثر خروجا من الابهام هو الايه؟ وذلك القيد. طلبا او تخيرا او وضعنا وبالتالي طلبا او تخيرا يخرج المتعلق بفعل مكلف على غير وجه الطلب والتخير او وضعنا فهذا ادخال للوضع في الحد - 00:47:23

لان الاحكام الوضعية ليست طلبا ولا تخيرا. تمام؟ وبالتالي احنا عايزين ايه؟ عايزينها ما تخرجش معنا في الايه؟ من الحد. فطلبا او تخيرا او وضعنا فهذا هو تحليل ايه؟ تحليل التعريف وبيان - 00:47:43

المحترازات طيب الان نتكلم عن الاسئلة الواردة على التعريف. اولا نقول ما المراد بقولنا مدلول. ما معنى مدلول وما مرادنا بتلك اللحظة تانيا هل الحكم هو نفس خطاب الشرع ام مدلول خطاب الشرع؟ فكرنا ان من الناس من عرف الحكم بأنه خطاب الشرع المتعلق بفعل الايه؟ بفعل مكلف. وبالتالي هل هو - 00:47:56

نريد ان نسأل هل هو نفس خطاب الشرع ام مدلول خطاب الشرع ثالثا ما الفرق مثلا بين الايجاب والوجوب والواجب يعني اي هذه الالفاظ هي الايه؟ هي الحكم الشرعي الايجاب مثلا يعني. الايجاب ام الوجوب ام الواجب - 00:48:24

ما وجه قولنا الشرع بدلا من الله؟ لان لان في تعريف كثير من الاصوليين قالوا ان الحكم الشرعي هو خطاب خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين. وبالتالي ماذا عدنا عن لفظ الايه؟ عن لفظ الجلالة لنقول الشرع - 00:48:39

هل الادق التعبير بفعل العبد ليدخل ما تعلق بفعل الصبي ونحوه ام لا؟ احنا قلنا ذكرنا في المحتوظات انا عندما قلنا فعل المكلف فعل المكلف خرج فعل غير المكلف زي فعل الصبي وفعل المجنون وغير ذلك - 00:48:59

فهل الادق فعلا ان احنا نقول فعل فعل مكلف ونخرج افعال للصبيان ولا نقول فعل العبد ليدخل فعل الصبي لماذا عبرنا بفعل المكلف على الافراط؟ يعني في في كثير من التعريفات قول المتعلق بافعال المكلفين. لماذا قلنا فعل المكلف؟ هل هذا يفيد - 00:49:14

شيئا ام لا واخيرا هل الوضع حكم اصلا؟ هل الوضع حكم اصلا؟ وهل هو داخل في الاقتضاء والتخير ام هو حكم مستقل بذاته يعني هل الوضع حكم؟ وهل هو داخل في الاقتضاء والتخير ام لا؟ لان هو ليس لو لم يكن حكما فلا ينبغي ان يذكر. ولو كان داخلا في الاقتضاء والتخير فكذلك لا ينبغي ان - 00:49:33

يذكر ويكتفى بالاقتضاء والتخير ونبدأ الجواب عن هذه الاسئلة اولا ما المراد بقولنا مدلول اه الامام المرضاوي رحمة الله تعالى ينقل او قال في في التخيير وهو ينقل عبارة ابن مفلح - 00:49:53

قال قال الامام احمد الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله ومراده ما وقع به الخطاب. يعني ايه ما وقع به الخطاب؟ هذه عبارة الاصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - 00:50:15

ما وقع به الخطاب يعني ان المراد هو اسم المفعول يعني هذا ما وقع به الخطاب هذه هي نفس ما ذكرناه سابقا ان هذا من اطلاق المصدر وارادة الايه؟ وارادة المفعول - 00:50:29

ومراده ما وقع به الخطاب اي مدلوله لماذا اقول ذلك لكي لا تفهم ولا تظن اني مدلوله وهي تفسير ما وقع به الخطاب لأ مدلول الخطاب

شيء وعبارة مراده ما وقع به الخطاب شيء اخر. لان ما وقع به الخطاب - 00:50:45

يعني من من يقول ان هو لا يصح ولا يجوز ان احنا نعرف الحكم الشرعي بانه مدلول خطاب الشرع او مقتضى خطاب الشرع هو يقول انه وادنا بهذا التعريف ما وقع به الخطاب - 00:51:02

تمام؟ اللي هو القول نفسه فمراده ما وقع به الخطاء. يعني ان هو الخطاب هذا مصدر واريد به الاليه؟ واريد به المفعول لكن احنا وضعنا قيد اخر قلنا اي مدلوله - 00:51:16

اي مدلوله مدلول الخطاب وليس نفس الخطاب. هذا الذي يفهم مظاهر الكلام. وان كان الصراحة وقع ارتباك في في كلام اصحابه من الحقيقة لان اه اه لان المشهور المشهور ان من يقول ان الحكم هو ليس ليس نفس الخطاب ولكن المدلول او المقتضى - 00:51:35

لا يقول ان الحكم مواصفات الحاكم ولا يقول ان هو الايجاب والتحريم تمام ايضا المرداوي نفسه بعدهما ذكر هذا الكلام قال فائدة فائدة الحكم الشرعي هو نفس خطاب الشارع ونقل كلام العضد الايجي في شرح مختصر ابن الحياشب. وبالتالي في هناك ارتباك في الكلام. عندما نقول - 00:51:56

عندما نعرف بمدلول خطاب الشرع فهذا يعني انا نقول ان الحكم الشرعي ليس هو هو خطاب الشرع لكن هو مدلول خطاب الشرع لكن يعني الكلام الذي ينقله المرداوي او السياق فيه نوع من انواع الارتباك - 00:52:16

يعني في نظري اه وعلى حد علمي فمراده ما وقع به الخطاب اي مدلوله وهو الحكم الشرعي هو الايجاب والتحريم والاحلال. وقد يكون ذكر الايجاب والتحريم على وجهه سند ذكره ان شاء الله - 00:52:33

الايجاب والتحريم والاحلال. الاحلال اللي هو الاليه؟ اللي هو التحليل. يقال حل حل الشيء تحليلها واحله احلالا تمام حل الشيء تحليلها واحله احلالا فهو حلال طيب وهو صفة الحاكم. هنتكلم من المرور بصفة الحاكم. فهو عند الامام احمد مدلول خطاب الشرع - 00:52:47

مدلول الخطاب الشيعي بل مراد بقوينا مدلول الظاهر من قولنا مدلول الحكم الشرعي عندما ليس هو نفس خطاب الشرع ولكن ما دل عليه خطاب الشرع اثر خطاب الشرع وهذا اليق كما سنتكلم الان ان شاء الله تعالى - 00:53:13

طيب الان بقى صار عندنا سؤال هل الحكم يعني بعيدا عن عن مراد اصحابنا من قولهم مدلول خطاب الشرع اه هل صحيح؟ هل الصحيح والارجح والاصوب ان الحكم هو نفس خطاب الشرع ام مدلول خطاب الشرع - 00:53:37

نقول الصحيح والله اعلم الصحيح مطلقا ان كليهما محتمل يعني يحتمل ان الحكم الشرعي يكون هو نفس الخطاب الشرع او ان الحكم الشرعي يكون هو مدلول خطاب الشرع لكن نقول الاصل والمختار في سياق ذلك التقرير - 00:53:56

ان الحكم هو مدلول الخطأ يبقى الاصل والمختار في سياق ذلك التقرير وهو الحكم الشرعي عند الفقهاء والمستعمل في في السياقات الاصولية والفقهية ان الحكم هو مدلول الخطاب او اثر الخطاب - 00:54:17

او ما ثبت بالخطاب. تمام؟ هذا سواء قلنا ان الحكم هو الايجاب او الوجوب تمام؟ او كلاهما ما فيش مشكلة. يعني قد نقول ان الحكم هو مدلول خطاب الشرع والحكم هو الايجاب. او الوجوب او الايجاب والوجوب معا. هنتكلم عن هذه القضية الان ان شاء الله - 00:54:34

سواء قلنا ان الحكم لوظة الحكم هذه هي مصدر او مفعول لان بعض الناس يقول ان الحكم آ مصدر ام حكم حكم؟ وبعضهم يقول ان الحكم ذي ما قلنا في الخطاب ان الحكم ها هنا من اطلاق المصدر وارادة المفعول فالمراد المحکوم به - 00:54:53

سواء قلنا هو المصدر او المفعول يجوز ويصح الاصل ان نفسه بمدلول خطاب الاليه؟ خطاب الشرع وهذا الذي نقوله اليق بطريقة الفقهاء عموما وارادة الوجوب والمفعولية خصوصا بطريقة الفقهاء. وهذا اشار اليه غير واحد. حتى هذا مقتضى صنيعي بالتجار. يعني النجار - 00:55:12

لما تكلم عن ان الاصل والمعتمد هو ان الحكم آ هو مدلول خطاب الشارع وليس نفس الخطاب. قال الحكم عند الفقهاء عند قهاء.

يعني الاقرب لطريقة الفقهاء ان احنا نعرف الحكم بانه مدلول خطاب الشارع - 00:55:35

وهذا ان هذا اليق بطريقة الفقهاء ذكره غير واحد من من الائمة يعني هذا ذكره ابن عاشور في حاشية حاشية التنقح ابن عاشور المالكي في حاشية تنقح الفصول آ للقرافي المالكي. وأشار اليه كذلك الامام اليوسي - 00:55:53

الامام اليوسفي تعرفونه الامام الحسن نور الدين اليوسفي المالكي رحمه الله تعالى كان من الفقهاء والادباء له وشرح نفيس جدا جدا على جمع الجوامع للسبكي قرحة نفيس للغاية للغاية - 00:56:11

ولكن للاسف يعني دايماً الحلو ما بيكملاش هذا الشرح غير مكتمل. يعني الرجل قد اقترنته المنية رحمة الله تعالى قبل ان يكمل ذلك الشرح. وكما قال آآ بعض العلماء لو اكتمل ذلك الشرح لكان انفس واجمع ما كتب على جمع الجواب - 00:56:31

فقهاء وبلسان فقهاء ذكره غير واحد من الائمة رضي الله عنهم طيب نذكر بقى نقرر ذلك الامر فنقول آ قال الجرجاني رحمه الله تعالى - وذكروا طبعا في شرح اه مختصر ابن اللحام وقيل في التعريف يعني وقيل مقتضى خطاب الشرع الى اخره. يعني قيل في التعريف -

00:57:13

ذلك القول انه قال قيل. لا الحقيقة ان ان اللحام - 00:57:36

آ ذكر التعريفين بصيغة التمريض. يعني يعني لما تكلم عن تعريف الحكم الشرعي قال قيل خطاب الشرع وقيل مقتضى خطاب الشرع تمام الجرائم يقول وهذا ان هو مقتضى خطاب الشرع يعني او مدلول خطاب الشرع او اخر خطاب الشرع هذا الذي قدمه ابن قاضي الجبل طبعا - 00:57:48

امام الفحل الكبير ابن قاضي الجبل آآ رحمه الله تعالى. وجعله الطوفى اولى وقال بعض الاصحاب وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية وقرره غير واحد وهذا نفيس جدا. الحكم الشرعى يتناول الخطاب وصفة الفعل - 00:58:10

يتناول الخطاب وصفة اه الفاعل. فالحكم الشرعي يتناول الخطاب نفس الخطاب يتناول اه صفة اه الفعل يعني يتناول الامرین جميعا  
لان مدلول الخطاب هو الحكم الشرعي كما قاله غير واحد. مدلول الخطاب هو الحكم الشرعي بالنظر الى كونه صفة للفعل. هندين ده - 00.58.25

ان شاء الله الامام المرضاوي كما ذكرنا وقع وقع ارتباك في الكلام فيما يظهر. الامام المرضاوي قال فائدة الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب مثلا هو نفس قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة الايجاب هو نفس قول الله جل وعلا اقم الصلاة - 00:58:47  
فبالنظر الى نفسه التي هي صفة لله يسمى ايجابا وبالنظر الى ما تعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا. فهو متهدان بالذات مختلفان بالاعتبار. ولهذا ترى المحققين يعرفون جاب وتارة يعرفون الوجوب نظرا الى الايه؟ نظرا الى الاعتبارين. يبقى الحكم قد سمي ، ايجابا له نسب او تعلقة او او - 00:59:06

او كان بالنظر الى الى القائل والى الحاكم بذلك الحكم ورب العالمين سبحانه وتعالى. وقد يسمى وجوباً وجوباً آه وهذا هو اثر الایه؟ واثر يعني هذا الذي يقال انه اثر الخطاب ومدلول الخطاب هذا عندما ينظر من جهة انه فعل لصفة فعل - 00:59:32

قلنا مدلول خطاب الشارع؟ او لماذا نقول - 00:59:52 المكلف هنبين هذا الكلام اكثر الان ان شاء الله. طيب نذكر بقى نذكر الان كلام الطوفي رحمه الله تعالى فالانتصار لهذا او تبيين لماذا

المقتضى خطاب الشرع. الطوفى رحمه الله تعالى يقول قولنا مقتضى الخطاب هو انا نعلم بالضرورة ان نظم قوله تعالى واقيموا الصلاة في الامر ولا تقربوا الزنا في النهي ليس هو الحكم قطعا - 01:00:09

يعني هذه الالفاظ ليست هي الحكم. وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ومدلولها. مقتضى هذا بالصيغ المنظومة ومدلولها.

وهو وجود الصلاة المستفاد من قوله واقيموا الصلاة واقيموا الصلاة ليست هي الايه؟ ليست هي الايجاب. لكن الايجاب مفهوم من

قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة - 01:00:24

اقيموا الصلاة ليست هي الوجوب ولكن الوجوب مفهوم من قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة وتحريم الزنا المستفاد من قوله

جل وعلا ولا تقربوا الزنا. اذا كنا نعلم قطعا ان نفس الكلام اللغطي ليس هو الحكم فلا معنى لتعريف - 01:00:50

بالخطاب تمام؟ واضح يبقى واقيموا الصلاة ليست هي الحكم لكن الحكم مستفاد من واقيموا الصلاة الايجاب او الوجوب ليس هو

اقيموا الصلاة ولكن هو مفهوم من واقيموا الصلاة ايضا يقول الطوفي واما كون الحكم هو الايجاب لا الوجوب فهو قريب - 01:01:07

ولكنه لا يضرنا فان اذا حققنا معنى الايجاب وجدناه ايضا مقتضى الكلام. ده معنى يا جماعة اللي احنا كنا بنقوله ان هو سواء قلنا ان

الحكم هو الايجاب او الوجوب - 01:01:30

فبالتالي ايضا في جميع الاحوال هنعرف ليه؟ هنعرف الحكم بانه مدلول خطاب الشرع فان ان حققنا معنى الايجاب وجدناه ايضا

مقتضى الكلام. لاننا نقول اوجب الله علينا بكلامه كذا الكلام اوجب خلاص اوجب الله بالكلام فالكلام ليس هو هو الايجاب. اوجب الله

علينا بكلامه كذا وكذا اجاية. والكلام هو المقتضى - 01:01:41

للايجاب هو المقتضي للايجاب. والايجاب مقتضى الكلام اذ معنى الايجابي الاثبات والالزام. فمعنى ايجاب الله تعالى علينا الصلاة

اثباتها علينا والزامها ايانا بها وليس حقيقة الالزام هي حقيقة الكلام. يعني واقيموا الصلاة واقيموا الصلاة - 01:02:07

الالزام مفهوم من لفظ الله من اللفظ واقيموا الصلاة الالفهام الالزام مفهوم منها لكن واقيموا الصلاة ليست هي هي الالزام لكن الالزام

مستفاد من الايه؟ من الكلام سواء كان المعنى او عبارة هذا ضروري والنزاع فيه سفسطة اظن الايه؟ الكلام باین عشان نفهم لماذا قال

الائمة بذلك القول وباء لان فيه يعني - 01:02:27

يعني ستجد نزاع على الصحيح مدلول ام نفس الايه؟ الخطابة كما ذكرنا حتى كلام المرضاوي وقع فيه نوع ارتباك. لكن نقول اصح

والاقوى فعلا ان احنا نقول مدلول خطاب شرع او مقتضى خطاب الشرع لان الالفاظ - 01:02:51

ونظمي الكلام ليس هو الحكم. ولكن الحكم مستفاد منه طيب هناك بقى عدة او هناك آآ اشكالان قويان ايضا آآ متعلقان بهذه

المسألة يعني آآ هذه اشكالات طبعا واردة على الايه؟ على القول بان الحكم هو نفس الخطاب. وهذه تؤكد ان الحكم الصحيح ان احنا

نعرف الحكم بان هو مدلول - 01:03:05

الخطاب منها عدم المغایرة بين الحكم والدليل يعني انت هو ايه هو الدليل؟ ايه هو الدليل الشرعي؟ هو خطاب الشرع صح؟ الدليل

هو نفس خطاب الشرع انت عندما تقول ان الحكم هو نفس خطاب الشرع فانت كده جعلت الحكم هو هو الدليل وده طبعا فيه اشكال

والاشكال ده مسلا يظهر في تعريف الفقه واحنا - 01:03:36

عرفنا الفقه بایه بأنه معرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. صح بالتألي انت كده بتقول معرفة خطاب الشرع من

خطاب الشرع. لان معرفة الاحكام هي الاحكام انت قلت الاحكام هي نفس خطاب الشرع - 01:03:59

فبالتألي انت عندما تقول ان الاحكام هي خطاب الشرع وان الاadle هي خطاب الشرع فبالتألي الفقه هو معرفة خطاب الشرع من

خطاب الشرع وهذا ايه؟ هذا لا يستقيم لكن الصحيح انك تكون معرفة مدلول الخطاب من الخطاب - 01:04:15

هذا مستقيم. فهذا اشكال ايه؟ هذا اشكال قوي على الايه؟ على ان القول بان الحكم هو نفس الخطاب. والاشكال هذا اشار اليه كثير

من الايه؟ كثير من المحققين كالسعد انت افتزعني اليوسى آآ تكلمنا عن اليوسى وايضا الامام الكرمانی في في كتابه النقود والرددود

في شرح آآ شرح - 01:04:30

اه شرح مختصر ابن الحاجب او على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب فهو اشكال ايه؟ اشكال ايه؟ اشكال قوي. طيب آآ اشكال اخر وهو

تعريف الاضعاف بالحقيقي. تعريف الاضعاف بالحقيقة هو اشكال يعني ايه - 01:04:50

دقيق شوية لكن انا سندكره سريعا يعني عشان لو قابلتك ذلك الاشكال في الكتب نقول ان خطاب الله سبحانه وتعالى او كلام الله

سبحانه وتعالى هي صفة حقيقة لله جل وعلا - 01:05:08

صفة حقيقة لله جل وعلا. يعني ايه الكلام صفة حقيقة لله؟ يعني اذا وجدت الذات اذا وجدت الذات فهذه الصفة لا تتوقف على شيء يعني صفة الكلام ليست متوقفة على اي شيء غير وجود الذات - [01:05:22](#)

الكلام رب العالمين كلام رب العالمين سبحانه وتعالى هي صفة حقيقة لله. ليست متوقفة على اي شيء الا وجود الذات هذا معنى الصفة الحقيقة طيب الحكم هل هو صفة حقيقة - [01:05:40](#)

لحكم حكم رب العالمين سبحانه وتعالى. حكم الشارع هل هي صفة حقيقة لله جل وعلا ام صفة اضافية؟ نقول لا هذه صفة اضافية لأن الحكم الحكم صفة متوقفة على صفة الكلام. ليست هي صفة الكلام ولكن هي صفة اضافية متوقفة على صفة الكلام - [01:05:55](#)

لكن الكلام نفسه هو ايه صفة حقيقة؟ هذا اشكال يعني قد يكون دقيق غير مفهوم او اي لكن هذا اشكال قوي بالمناسبة يعني هذا اشكال ذكره آذ ذكره الاسنوي واقره واليوسي عندما ذكر ذلك الاشكال الذكر ان هو اشكال قوي قوي جدا - [01:06:15](#)

الفكرة بقى ان هذان الاشكالان وغيرهما من الاشكالات يجيز عندهم العلماء باجوبة. لكن كل الاجوبة مبنية على طريقة الاشعرية في مسألة كلام رب العالمين سبحانه وتعالى هو التفريق ما بين الكلام اللغطي والكلام النفسي - [01:06:32](#)

وتعريف كلام رب العالمين جل وعلا بانه هو الكلام النفسي. طبعا هذا عندنا ممنوع بل هذا عندنا من البدع وبالتالي فلتليحت للخلاف عندنا غير سائغ. فاحنا نلاقي غير مضطرين حتى ان احنا - [01:06:50](#)

بناء على ان الخلاف السائغ مثلا نحاول ان احنا نبني المسألة على ذلك القول. او نصح المسألة على ذلك القول. هذا ممنوع وبالتالي ان لا يمكن الانفصال عن هذه الاشكالات الا بالتفريق بين الكلام النفسي والكلام اللغطي وهذا عندنا ممنوع وبالتالي - [01:07:02](#)

طالما ان احنا لا نقول بالكلام النفسي فالاصح والاصوب ان احنا نقول ان الحكم هو مدلول خطاب الشرع او مقتضاه خطاب الشرع

السؤال الثاني ما الفرق مثلا بين الايجاب والوجوب والواجب؟ هذا الان اصبح سهلا - [01:07:20](#)

فاحنا نقول الايجاب هو الحكم الشرعي بالنظر الى المتكلم به والى كونه صفة من صفاته. هو مين المتكلم به في الشارع توازن رب العالمين سبحانه وتعالى اول ما تكلم به هو النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:39](#)

فالايجاب هو الحكم الشرعي بالنظر الى رب العالمين سبحانه وتعالى. المتكلم بذلك الايه خطاب والى كونه صفة من صفاته سبحانه وتعالى كونه صفة من صفاته سبحانه وتعالى. فنقول هذا ايجاب من رب العالمين. هذا ايجاب - [01:07:53](#)

حجاب من رب العالمين سبحانه وتعالى انه جل وعلا هو الذي اوجب. فهذا ايجاب من رب العالمين طيب الوجوب الوجوب هو الحكم الشرعي بالنظر الى الفعل وتعلق الخطاب به. مش احنا قلنا الخطاب هو مدلول الخطاب المتعلق بفعل المكلف - [01:08:13](#)

بالنظر الى ذلك التعلق نقول ان الحكم الشرعي هو الوجوب. وبالتالي ما الحكم الشرعي للصلوة ما الحكم الشرعي للصلوة؟ الوجوب تمام ما قال رب العالمين سبحانه وتعالى وما حكم رب سبحانه وتعالى؟ الايجاب - [01:08:30](#)

يبقى الايجاب هو فعل رب العالمين سبحانه وتعالى. او صفة رب العالمين سبحانه وتعالى والوجوب هو حكم الايه؟ هو حكم الفعل والواجب هو وصف فعل المكلف يبقى الواجب هو وصف فعل المكلف - [01:08:51](#)

الذي وقع عليه الايجاب وحكم عليه بالوجوب يبقى الواجب ليس حكما. الواجب هو وصف لفعل الذي وقع عليه الايجاب وحكم عليه بالايه؟ بالوجوب طب نوضح نقول مثال يوضح هذه القضية جدا نقول اوجب الله الصلاة ايجابا فوجبت وجوبا فهي واجبة - [01:09:07](#)

يبقى اوجب الله الصلاة. نحن الان ننظر الى فعل الرب جل وعلا. ننظر الى صفة رب العالمين سبحانه وتعالى. ان هذا الايجاب كلام رب العالمين سبحانه وتعالى. فنقول اوجب الله الصلاة ايجابا. طب بالنظر للفعل اللي هي الصلاة؟ وجبت الصلاة وجوبا - [01:09:31](#)

يبقى هل نقول اوجبت الصلاة؟ لا اوجبت الصلاة لما يكون الفاعل هو رب العالمين سبحانه وتعالى في العبارة وبالتالي ننظر الى معنى الايجاب فنقول اوجب الله الصلاة ايجابا طب عندما ننظر الى الصفة ننظر الى الفعل وهي الصلاة. فنقول وجبت الصلاة وجوبا.

فهو بالنظر الى الفعل. الوجوب الحكم الشرعي - 01:09:48

تعيد النظر الى الفعل فهي واجبة هي وصف الفعل. وصف للصلوة. وصف للصلوة. وبالتالي والواجب ليس حكم. هذا وصف للمحكوم عليه وصف لل فعل المحكوم عليه. ممكنا تقول ان الحكم انها واجبة لان هذا يساوي الوجوب - 01:10:10

انها واجبة؟ واجبة لكن واجب هذا ليس حكم الوجوب حكم والايجاب حكم هذا هو الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب. طبعا نفس الكلام بقى يعني ايه بالنسبة مسلا الفرق ما بين التحرير والحرمة والحرام. نفس الكلام - 01:10:28

ما وجه قول ماء الشرع بدلنا من لفظ الجلالة؟ آللله سبحانه وتعالى المرداوى رحمة الله تعالى في في التحبير يقول فدخل فيه خطاب الله تعالى وخطاب ملائكته وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لكن خطاب - 01:10:51

طب الملائكة وخطاب الرسول دلت على خطاب الله ضلت على يعني لأن المرضاوي يقول ان هو لو لو قلنا كالمشهور خطاب الله لا ما كان هناك اشكال لأن لأن في الآخر خطاب الملائكة راجع إلى خطاب الله وان الملائكة تبلغ عن رب العالمين سبحانه وتعالى وخطاب الرسول راجع راجع إلى خطيبه - 01:11:10

الا وما ينطق عن الهوى لأن خطاب الرسول راجع إلى رب العالمين سبحانه وتعالى وال خطاب رب العالمين جل وعلا ايضا يقول بدر الدين التستري. بدر الدين تستريه العلامة الشافعي للفقيه الاصولي - 01:11:30

اه يوضح هذه المسألة وطبعا بلد الدين تشتري من له شرح نفيس مع الشروح النفيس المكتوبة على على مختصر ابن الحاجب وهذه العبارة نقلها الكرماني في النقود والردود عن شرحه على ابن الحاجب يقول الخطاب عم من ان يكون بواسطة او ابتداء ليشمل التعريف بالاحكام الثابتة بالسنة وغيرها - 01:11:50

فيما نقول خطاب الله خطاب الله القرآن هو خطاب الله ابتداء والاحاديث هي خطاب الله بواسطة واضح يبقى احنا عندما نقول خطاب الله ممكنا يدخل فيها كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو خطاب الله بواسطة. خطاب الله - 01:12:15

باب بواسطة تمام؟ لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث التي ليست بالقرآن هي ايضا تبلغ عن رب العالمين سبحانه وتعالى طيب آآآ سؤال يعني حتى لو آآ يعني عندنا سؤال نقول حتى حتى لو - 01:12:37

آآ قلنا الشرع بدلنا من لفظ الجلالة هل هذا يخرجنا من الاشكالات المتعلقة بتلك المسألة نقول لها؟ مثلا الاجماع الاجماع هل يدخل الاجماع الاجماع ده الاجماع هذا ليس خطاب الا وليس خطاب الشرع لكن هل يدخل اجماع؟ نقول نعم قد يدخل - 01:12:59  
قد يدخل لأن الاجماع آآ مستند إلى دليل. الاجماع مستند إلى دليل من خطاب الله سبحانه وتعالى. او من خطاب الشرع

فيما ندخل في الحكم الشرعي هو خطاب الامر راجع إلى خطاب الشرع اللي هو مستند مستند الاجماع - 01:13:21  
طيب آآ هناك اشكال اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويعني اذا قلنا خطاب الشرع هل هذا يخرجنا من الاشكال؟ طب اين اين فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:39

ليس داخل في كلام لأن فعلا ان الخطاب يعني القول بخطاب يعني القول فعل النبي صلى الله عليه وسلم خارج من قولنا خطاب الشرع. والاحكام تستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ نعم تستفاد من افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:54  
هيدا اشكال يرد على ايه؟ يرد على ذلك العدول الذي قد وهذا الانتقال من لفظة من لفظة الجلالة الى ايه؟ الى لفظة الشرع. لم لم اري احدا قد ايه؟ قد نبه عليه. لكن يعني الاشكال وارد - 01:14:10

فيما نقول ان يعني ان خطاب الله جل وعلا اعم من ان يكون بواسطة او ابتداء وحتى لو قلنا خطاب الشرع فهو اعم ان يكون بواسطة ابتداء لأن في الآخر - 01:14:25

فعل النبي صلى الله عليه وسلم راجع إلى خطاب الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لا يفعل شيئا لا يفعل شيئا آآ الا وفعله صلى الله عليه وسلم راجع لخطاب رب العالمين سبحانه وتعالى - 01:14:37

الآن هل الادق التعبير بفعل العبد يدخل ما يتعلق بفعل الصبي ونحوه ام لا يقول العلامة المرداوى رحمة الله تعالى قوله وقيل الناس

طبعا هو يذكر قوله في المختصر آآ او في المتن اللي هو التحرير - 01:14:50

يقول قوله وقيل الناس اي المتعلق بفعل الناس. بيقى هو يقول يعني الموجود في المختصر اه المتعلق بفعل المكلف اه بفعل مكلف وقيل الناس يعني وقيل المتعلق بفعل الناس اي المتعلق بفعل الناس او العباد - 01:15:19

اي المتعلق بفعل الناس او العباد. طبعا المشهور يعني في من يعترض على التعريف بفعل المكلف ان هو يقول اصح فعل العباد. لكن هنا ادق فعل الناس ام فعل العباد - 01:15:39

نقول لا يعني يعني ان استجبنا وان سلمنا لذلك الاشكال في الادق ان يقال فعل الناس. فعل الناس لماذا لان فعل العباد هذه يدخل فيها يدخل فيها فعل الجن ويدخل فيها فعل الملائكة وفعل ما ما كله هو يعني كل ما هو عبد رب العالمين سبحانه وتعالى ونظر الفقيه ليس الى افعال - 01:15:51

الملائكة والجن ونحو ذلك. وبالتالي يعني لو قيل الناس يكون ايه؟ يكون افضل. هل تنبه عليه التاج السبكي في الابهاج طرح المنهاج يعني المتعلق بفعل الناس او العباد. وقيل وهذا اولى. يعني قولنا قولنا الناس اولى من قولنا المكلف - 01:16:15

ليدخل اطلاق غير المكلف يدخل اطلاق غير مكلف مش فيه مش من الاحكام دلوقتي يا مشايخ مش من الاحكام الشرعية مش من الاحكام الشرعية ان اطلاق المجنون لشيء ما سبب للضمان - 01:16:34

صح يعني دلوقتي لو المجنون اتلف او الصبي غير المكلف اتلف شيئا ما هناك ضمان ولا مش هناك ضمان. بيقى اطلاق ولا من غير لو من غير المكلف الاتلاف من ذلك الصبي - 01:16:56

كان سببا للضمان. كان سببا للضمان. يعني ان ان يقطع من المال من ماله ليكون هناك ايه؟ تعويض يضمن وقيل في رد ذلك الاشكال اريد وليه. يعني المخاطب بالضمان هو مين؟ المخاطب بالضمان هو الولي. ما هو مين المطلوب منه انه - 01:17:14

ويأخذ من المال ويدفع لذلك الرجل المتضرر اللي وقع له التلف الذي يفعل ذلك هو الولي وليس الصبي انه بيقى المخاطب هو الولي وقال الكوراني المولى الكوراني في شرحه على جمع الجواع - 01:17:35

آآ عطور آآ ان الحد آآ غير منعكس لخروج الاحكام المتعلقة بفعل الصبي. والجواب ان الاحكام التي يتوهם تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل الولي وهو المأمور وهو الاثم بتركها. يعني لو يعني لو دلوقتي لو الوليج ده ما اخرجش وما اعطاش المال لصاحب - 01:17:50

طبع الشيء الذي ايه؟ الذي اه اه قد اتلف او الذي اتلفه الصبي. من الاثم؟ الصبي؟ ولا الولي؟ لا الولي وبالتالي هو المأمور وهو الاثم بتركها والمثاب على فعلها - 01:18:18

فقال المصداوي قلت وكذا المجنون كالصغير. غير المكلف عموما المجنون كالصغير طيب هذا الكلام يعني لا يخلو من اه اه من اسئلة ترد عليه ومن اشكالات فنقول هذا الكلام اقرب في الضمانات والاتلافات - 01:18:33

لكن يرد ما يستحب للصبي فعله كمان ان هو يستحب للصبي ان هو مثلا يصوم ويستحب للصبي ان هو آآ ان هو حج ويعتمر ويصلی ويثاب عليه - 01:18:54

لما يثاب الصبي كما هو ثابت عندنا وال الصحيح عندنا ان الصبي يثاب على هذه الایه؟ نتكلم عن هذه القضية ان شاء الله. يثاب يثاب تاب على هذه على هذه العبادات يعني الصبي اذا صلی يثابر - 01:19:11

المميز اذا صليت وثاب اذا صام يثاب ويتعاقب على تركه كنحو الضرب في الصلاة مش رب العالمين. النبي صلی الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاۃ سبع واضربوهم عليها لعشر مش ده عقابه - 01:19:26

فده كده مشعر بان الصبي داخل في الایه؟ بان ان الصبي مخاطب. وهناك ثواب وهناك عقاب ويرد ايضا تعلق خطاب الوضع بغير الافعال بغير افعال الایه بغير افعال المكلفين كالزوال وحوالين الحول. يعني هو ايه السبب؟ ايه سبب الصلاۃ؟ زوال الشمس. هو الزوال ده فعل فعل مكلف - 01:19:42

فدي مشكلة دلوقتي وقال يرد على هذا الایه؟ واسكال يرد على هذا التعريف. حوالين الحول اولا الحول اه اه مش ده مش ده شرط؟

طيب هل هذا الشرط يرقى فعل مكلف ليس بفعل مكلف - 01:20:08

فهذه كلها اشكالات. طيب نريد ان نجيب عن هذه الاشكالات ونجلبها يقول العلامة ابن عاشور المالكي في حاشيته على تنقية فضول شباب الدين القرافي يقول فحيثما ورد ما يقتضي تعلق - 01:20:26

خطاب بفعل غير المكلف بالشرع فهو محمول على تنبئه اولياء الامر على حكم ذلك الفعل فهو مركب من خطاب وضع وهو فعل غير المكلف المجنول سببا او نحوه تمام يبقى فهو مركب - 01:20:47

هو موكل اي خطاب متعلق بفعل غير مكلف في الشرع محمول على تنبئه اولياء الامر على حكم ذلك الفعل. وبالتالي هو مركب من خطاب وضع وهو فعل غير المكلف المشغول سببا او نحوه - 01:21:09

ومن خطاب تكليف وهو اجراءولي الامر ما نبه اليه في ذلك الحكم فجواز بيعه جواز بيع الصبي وضمان تلفه وزكاة ماله من هذا القبيل. اه جواز البيع جواز البيع صحة البيع صحة بيع ذلك الایه؟ الصغير. الصحة متعلقة بغير الایه؟ بفعل بفعل الصبي. فعل غير المكلف - 01:21:26

لكن لكن هذا يتضمن خطاب التكليفي المتعلق بذلك الحكم الوضعي موجه لمين؟ موجه المكلف موجه لولي الامر بان هو يعني ان هو مباح له ان يترك الایه؟ ان يترك الولد مسلا آآآ يشتري - 01:21:51

ونحو ذلك طيب او يبيع وضمان بشروط طبعا وضمان تلفها وضمان تلفه. يبقى تلف الصبي هذا فعل الصبي سبب فيه سبب للضمان سبب للضمان. طيب لكن الحكم التكليفي المتعلق بذلك السبب هو موجه لمين؟ موجه لمين؟ موجه لولي الامر ان هو يجب عليه - 01:22:16

فيه اخراج ذلك الایه اه يجب عليه ذلك الضمان. يجب عليه ذلك الضمان. طيب يبقى على مين؟ على ولي الامر. مش على الایه؟ مش على الصبي. فقال امر قال الامر ان الخطاب في النهاية يتعلق بمين؟ تعلق بفعل المكلف. زكاة المال. طيب - 01:22:41

مش مش هذا المال ملك للصبي ملك للصبي. لكن اذا اذا يعني اذا اذا وجبت الزكاة في ذلك المال. مين المخاطب باخراج تلك الزكاة آآولي الولي هو المخاطب هو الذي يأثم بالترك - 01:23:02

فبالتالي قال الامر الى ان الخطاب موجه لمين في النهاية؟ موجه للولي هذا كله من ذلك القبيل واما امره بالصلوة ان هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة ايه؟ لسبعة. وامر بالاستئذان - 01:23:26

القرآن يا ايها الذين امنوا ليستأنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم تمام؟ يبقى هذا امر له في الاستئذان بمعنى امر ولي الامر بارشاده لذلك وتعويذه عليه تمام - 01:23:43

فهو بمعنى امر ولي الامر هو اصلا و واضح في الایة و واضح في الحديث مروا اولادكم والامر موجه لمين؟ موجه هل موجه للصبي ولا موجه لولي الامر موجه لولي الامر يا ايها الذين امنوا ليستأنكم هو الامر موجه للموجه لولي امره ان هو يرشد - 01:24:00

يرشد الذين لم يبلغوا الحلم ويرشد الصبيان ويعوض الصبيان على فعل ذلك للامر. في النهاية الخطاب ايضا موجه لمين؟ موجه للولي موجه للولي طيب آآ مثلا مسألة ضرب الصبي على الصلاة - 01:24:20

مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل الضرب هنا عقوبة شرعية ليست عقوبة شرعية الضرب ليس هو هو اصلا الصبي المميز هذا لم يخاطبه الشرع بالصلوة. لم يخاطبه الشرع بالصلوة - 01:24:38

فليست عقوبة شرعية ولكن هذا من باب التأديب والخطاب موجه لمين؟ موجه لولي الامر. من باب التأديب. يعني يعني ولي الامر هل هو اثم؟ الصبي ليس باثم انه لم يوجه له خطاب اصلا - 01:24:53

لكن الخطاب موجه لولي امر ان هو يعوضه على الصلاة. ومن من اساليب تعويضه عن الصلاة ان هو يضربه عليها طبعا بضوابط. يضربه عليها لعشر. على هذه ليست عقوبة شرعية ليست عقوبة شرعية دينية ولكن هذا من باب التأديب والتعويذ والتربية - 01:25:09

طيب طب سؤال مهم جدا وهو هل الامر بالامر امر؟ يعني عندما يقول رب العالمين جل وعلا عندما يقول النبي صلى الله عليه وسلم

مرروا اولادكم بالصلاحة لسبع. هل هذا معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم هم بالصلاحة لسمع نقول هذا غير صحيح هذا ممنوع  
عندنا لأن هذه قضية سنتكلم عنها في علم اصول الفقه هل - 01:25:26

امر بالامر امر ام لا؟ والصحيح عندنا ان الامر بالامر ليس اه ليس بامر نتكلم عنه في باب الامر ان شاء الله تعالى طيب مزيد تقرير في  
هذه المسألة قال او قال قال - 01:25:46

آآ في التقرير والتحبير على على متن التحرير اثناء تحرير هذا لمين للعلامة ابن الهمام؟ الحنفي قال وترتب الثواب له. يعني للصبي  
وترتب الثواب له. طبعا هذا جواب على مسألة. ان الصبي يثاب على الصلاة. يثاب على الصوم - 01:26:09  
كيف ذلك وهو غير مكلف نقول وترتب الثواب له اي للصبي على فعلها على وجهها ظاهر. فانه ليس من لوازم التكليف. ده مش مبني  
على التكليف بل لأن من فضله تعالى الا يضيع اجر من احسن عملا. يبقى اثابة الصبي ليست من باب ان هو مخاطب ومكلف ولكن اثابة  
الصبي - 01:26:30

من باب سعة فضل رب العالمين سبحانه وتعالى من باب كرمه جل وعلا ومن باب جوده سبحانه وتعالى. لانه في المقابل لا يعاقب  
عقابا شرعا ولا يأثم ايضا في جواب الاشكال الاخير الذي كنا قد ذكرناه سعد التفتازاني يقول في حاشيته على شرح العضد على -  
01:26:51

آآ على ابن الحاجب يقول لكن من الاسباب والشروط ما ليس فعل المكلف كزوال الشمس سبب لوجوب الصلاة. طيب آآ  
آآ هل هل زوال الشمس فعل مكلف؟ لا وطهارة المبيع. طهارة المبيع شرط لصحة البيع. طهارة المبيع شرط ان صحة البيع. وبالتالي  
هل طهارة المبيع دي فعل مكلف؟ لا - 01:27:14

ونحو ذلك فكيف يستقيم الحد طردا وعكسا؟ قلنا المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل مكلف سببا او شرطا لشيء مثلا او  
يجعل الشيء شرطا او سببا له. يعني مش لازم فعل مكلف لا يلزم ان فعل مكلف يكون هو السبب - 01:27:35  
لا يكون هو السبب. لكن قد يكون قد يكون اه شيء ما سببا لامر يتعلق بفعل مكلف وبالتالي زوال الشمس سبب لايته؟ للصلاحة والصلاحة دي  
فعل مكلف. يبقى وبالتالي الحكم الوضعي هواء قال الامر ان هو يتعلق بفعل المكلف - 01:27:53

طهارة المبيع شرط لصحة البيع هذا هو فعل مكلف وبالتالي لا يشترط ان فعل مكلف يكون هو السبب ويكون هو الشرط لكن قد  
يكون السبب شيء او قد يكون الشيء سببا لايته؟ آآ لفعل لفعل مكلف - 01:28:11  
او لامر يتعلق بفعل المكلف سؤال لماذا عبرنا بفعل المكلف على الافراط. دي ما قلناش افعال المكلفين. وهذا لفظ مشهور جدا في  
تعريفات الاصوليين. لماذا قلنا ها هنا فعل مكلف - 01:28:30

قال العلامة المرضاوي وقلنا المكلف بالافراد ليشمل ما تعلق بفعل الواحد بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وكان مسلا كأنه يقال  
ان احنا لو كنا بافعال المكلفين فمعناه ان هذه الاحكام - 01:28:51

متعلقة بافعال جميع المكلفين وبالتالي لو هناك حكم متعلق بفعل مكلف واحد لا يدخل في الحد لأن لحد الكلام عن احكام  
متعلقة بافعال جميع المكلفين فقلنا المكلف بالافراد ليشمل ما تعلق بفعل الواحد بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:06  
هذا هذه احكام متعلقة بمكلف واحد هو النبي صلى الله عليه وسلم. وكالحكم مثلا بشهادة خزيمة. خزيمة بن ثابت رضي الله عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم قضى ان شهادة خزيمة بشهادة رجلين. هذا حكم خاص بخزيمة بمكلف واحد. واجزاء الاجزاء العناق في  
الاضحية لابي بوردة. النبي صلى الله - 01:29:28

وسلم يعني اجزا آآ آآ اجزا العناق في حق انها تكون اضحية مع ان طبعا العناق ليست آآ آآ وجذع الماعز عموما لا يصح في الاضحية.  
لكن حصل موقف ما فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك لابي بوردة قال لا - 01:29:48

احلها او لا تحل احد بعده. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك ايضا لغيره كزيد ابن خالد الجهني وعقبة بن عامر آآ الجهني فهذه  
احكام او هذا حكم متعلق ليس بجميع المكلفين ولكن ببعض المكلفين الذين آآ آآ اجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:06  
كابي بوردة وكزيد ابن خالد وعقبة ابن عامر رضي الله عنهم جميعا لكن قبل ان آآ قبل ان يعني ندخل للسؤال التالي

هل هل هل لو قال لو قال قائل افعال المكلفين هل فعلا يرد عليه هذا الاشكال - 01:30:26

الصحيح هو الحق ان هو لا يرد. يعني طبعا هو التعبير بفعل المكلف اسلم. لكن لو قال افعال المكلفين لا اشكال لأن المراد بها هنا الالف الف ولام للجنس ولام الالف اللام الجنس اذا دخلت على الجمجم افادت معنى الافراد - 01:30:54

نقلته الى الافراد. هل ذكره الاسناوي في في شرح المنهاج هذا واضح يعني بلا شك انه من قال افعال المكلفين لا يريده ان الحكم ينطبق على على افعال جميع المكلفين جميع افعال الايه ؟ المكلفين. هذا غير صحيح - 01:31:10

هذا غير صحيح ولكن المراد آآ جنس الجنس وبالتالي يعني آآ ما يكون فعلا لمكلف بان هو داخل معنا في الايه ؟ في التعريف. هذا كقولهم كما قال غير واحد كقولهم زيد يركب الخيل. زيد يركب الخيل - 01:31:25

فالمراد ان هو يركب جنس الخيل يعني يركب الخيل مثلا ولا يركب البغال لكن يركب الخيل. هل معناه ان زيد يركب جميع الخيل ؟ لا. المراد جنس الايه ؟ المراد الخيل وهناك اجوبة اخرى يعني ذكرت لكن المهم انه من قال افعال المكلفين - 01:31:42

يعني لا ترد عليه آآ بقوه هذه الاشكالات لكن نقول الاسلام والاولى وخروجا من اي تردد نقول فعل المكلف سؤال بقى هل الوضع حكم اصلا ؟ وهل هو داخل في الاقتضاء - 01:31:59

والتحيير ام لا لماذا نقول ذلك ؟ لأن مثلا المرداوي رحمه الله تعالى في التحبير نقل عن الملا كوراني انه قال احكام الوضع راجعة الى التكليف فالتكليفي الحكم التكليفي يعني قسمان صريح وضمني - 01:32:14

فاحكام الوضع من قبيل الضمني. اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عند الدلوك اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عند ما معنى هذا الكلام نقول العلماء اختلفوا هل الحكم الوضعي - 01:32:34

هيا الحكم الوضعي هو حكم اصلا ام لا؟ مجرد عالمة ولو كان حكم هل هو حكم مستقل ام هو داخل في الاقتضاء والتحيير نقول ان ان ان الحكم الوضعي ينظر له باعتبارين. ممكن ننظر للحكم الوضعي باعتباره - 01:32:51

الاعتبار الاول ان هو مجرد قيد في الحكم التكليفي مجرد قيد في الحكم التكليفي. وبالتالي لا يكون حكم كما مستقلها قائما ايه ؟ قائما بنفسه فمسلا معنى ان صلاة معنى ان ان زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر - 01:33:08

ان الحكم التكليفي كالتالي صلاة وجوب صلاة الظهر عند زوال الشمس هو الحكم التكليفي هكذا هناك فيه قيد عند زوال الشمس يبقى صلاة الظهر واجبة عند صلاة الشمس. عند عند زوال الشمس. هذا هو الحكم التكليفي. وبالتالي - 01:33:36

الحكم الوضعي هو مجرد قيد كالقيد في الحكم التكليفي تمام هو اذ معنى سراويل ده كلام كورونا اهو اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عند الدلوك وبالتالي حكم الصلاة الظهر او حكم الصلاة وجوبيها عند الدلوك. هذا هو حكم واحد - 01:33:59

حكم واحد لكن قد ينظر للحكم الوضعي باعتبار اخر ان هي لا المسألة ليست حكما واحدا ولكن هناك آآ حكمان مستقلان. الحكم الاول هو وجوب الصلاة الحكم الاول هو وجوب الصلاة واجبة - 01:34:18

طيب والحكم الثاني هو ان وجوب يعني صياغته هكذا وجوب الصلاة متعلقة او متوقفة او متوقفة على آآ على دلوك الشمس هذا حكم وهذا حكم كلاهما منفصل. من يقول كلاهما منفصل وان هذا حكم منفصل عن ذلك الحكم. يقول يقول ان ان - 01:34:35

آآ ان الحكم الوضعي ينبغي ان يفصل ويذكر بمفرده فنقول طلبا او تخيبا او وضعا. من يقول ان الوضع او الحكم الوضعي هو مجرد قيد في الحكم التكليف وان هو حكم واحد فقط يقول - 01:35:02

آآ طلبا او تخيبيرا فقط لا يقول او وضعا او وضع انه ليس هناك حكم وضع منفصل لكن الاقرب والله اعلم ان الحكم الوضعي حكم منفصل قائم بذاته كون الشيء سبب كون الحكم على الشيء بانه سبب الحكم على الشيء بانه شرط الحكم على الشيء بانه مانع - 01:35:17

آآ الى غير ايه ؟ الى الى غير اقسام الحكم الوضعي سنتكلم عنها ان شاء الله تعالى كل هذه الاحكام هي احكام احكام قائمة مستقلة اه اه بنفسها الحكم التكليفي مستقل. ولكن طبعا هو مرتبطة لا يوجد حكم تكليفي منفصل عن حكم وضع. ولا يوجد حكم وضع

منفصلة عن حكم تكليفي - 01:35:37

فهما مرتبطان للغاية. وهذا نص عليه القرافي في التنقح ونقله الطوفي وذكره ايضاً المرضاوي في التحبير واقره فلا يوجد حكم تكليفي بدون حكم وضعى ولا يوجد حكم وضعى لوحده لابد لابد من حكم تكليفي - 01:36:01

لابد من حكم تكليفي مرتبط بالحكم الوضعي. بل الاية او السياق في الاية او في الاثر قد تجد فيه الحكم التكليفي منفصل بدون اي حكم وضعى. ويدرك الحكم الوضعي ايه؟ في سياقات اخرى. لكن لا يمكن ان - 01:36:18

تجد الحكم الوضعي في سياق وليس معه الحكم التكليفي. سواء كان منطوق او مفهوم تمام؟ فالحكم الوضعي والحكم التكليفي لا ينتصران. لابد من حكم وضعه الحكم التكليفي. ولابد من احكام وضعية للحكم التكليفي - 01:36:35

ولابد من حكم تكليفي تتعلق به الاحكام الوطنية طيب الان ننتقل الى الكلام عن اقسام الحكم الشرعي المصنف غفر الله له قال ثانيا اقسام الحكم الشرعي فالاولان التكليفي. احنا قلنا طلبا او تخيرا - 01:36:52

او وضعا الاولاني اللي هو طلبا او تخيرا للتكليف لو قلت لو قلت لك عرف الحكم التكليفي ماذا ستقول؟ ستقول مدلول خطاب شرع المتعلق بفعل المكلف طلبا او تخيرا هذا هو التكليف. الاولاني التكليفي. والاخير الوضعي لو قلت لك عرف الحكم الوضعي -

01:37:17

والدلول خطابي الشرعي المتعلق بفعل المكلف آآ وضعا او على سبيل الوضع او بالوضع فهذا اولاً تقسيم اجمالي للحكم الشرعي. الحكم الشرعي ينقسم اجمالاً الى حكم تكليفي. والى حكم وضعى. وعرفنا ما هو الحكم التكليفي وما - 01:37:36

هو الحكم الوضعي طيب عندنا اسئلة واردة على ذلك التقسيم. ما وجوه تسمية الحكم التكليفي بذلك الاسم كيف يستقيم ان يكون الندب والكراءة من خطاب التكليف؟ هو ما معنى التكليف كما سنتكلم ان شاء الله؟ التكليف هو الزام ما فيه كلفة اي مشقة -

01:37:54

طب يعني انت بتقول ان الندب هو طلب غير جازم وبالتالي عدم الجزم ده معناه ان هو ليس بتكليف ليس فيه كلفة كيف يستقيم ان يكون الندب والكراءة من خطاب التكليف - 01:38:16

طيب كيف يستقيم ان يكون التخيير والاباحة من خطاب التكليف؟ يعني انت تقول التكليف طلب ما فيه كلفة طلب ما فيه مشقة وبالتالي كيف يكون التخيير من خطيبتك؟ كيف يكون التخيير حكم نسميه حكم تكليفي؟ كيف يمكن ذلك؟ كيف يستقيم -

01:38:30

اجيب عن جميع هذه الاسئلة ان شاء الله يقول الزركشي. المام الزركشي الشافعى في كتابه العظيم البحر المحيط واطلاق التكليف على الكل مجاز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء لان التكليف في الحقيقة انما هو للوجوب والتحريم - 01:38:49

يبقى هنا عندما هو نقول الحكم التكليفي كما هو يفسر الزركشي اه تسميتنا لحكم التكليفي بالحكم التكليفي ان هو الحكم الذي فيه تكليف يبقى الزركيش يعني يفهم من كلامه انه يعرف الحكم التكليفي بأنه الحكم الذي فيه تكليف - 01:39:18

والحكم الذي فيه تكليف عنده هو الايجاب والتحريم فقط. طبعاً احنا عندنا الندب والكراءة داخلاً في الايه؟ داخلاً في التكليف. كما سنبين ان شاء الله لكن لان التكليف مقتصر على الوجوب والتحريم قال اطلاق التكليف على الكل مجاز من باب اطلاق الكل وردت الجزء لان التكليف في الحقيقة انما هو - 01:39:44

هو للوجوب والتحريم طيب في التقليل والتحبير على ابن الهمام قال فالتكليفي اي فاطلاقه على ما هذا شأنه تغليب. اذ لا تكليف في الاباحة بل في الندب والكراءة بل ولا في الندب والكراءة التنزيهية عند الجمهور كما سيأتي وطبعاً وهذا يخالف مذهبينا كمثل ان شاء الله تعالى - 01:40:04

طيب لان الندب والكراءة عند اصحابنا فيهما نوع من انواع المشقة وهي مشقة ثبات الفظيع. طبعاً هي ليست كمشقة مشقة الوجود في الحرج والاثم لكنها في نوع مشقة. طبعاً تتبادر هناك مراتب للاحكام. هي مشقة فوات الفضيلة وفوات الثواب. انا ابين ذلك ان شاء الله - 01:40:29

يبقى في هذين النقلين الحكم التكليفي سمي حكما تكليفيا لانه آآ الله فيه تكليف فيه تكليف. طيب تعال ننظر الى الى الى وجهة نظر اخرى قال العلامة الطوفي واضافة الاحكام الى التكليف في قولنا احكام التكليف - 01:40:49

من باب اضافة الشيء الى سببه لان التكليف سبب ثبوت الاحكام الخمسة المذكورة في حقنا اه يبقى هنا الامر اختلف وبالتالي ليس هناك اشكال وليس هناك مجاز ولا تجوز ولا تسمح - 01:41:18

لان انت تخاطب بالندب لانك مكلف وتخاطب بالكراءه لانك مكلف وتخاطب حتى بالاباحة لانك مكلف. فليس هناك اشكال ها هنا لذلك يقول المجد مجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسورة ده يقول والتحقيق في ذلك عندي ان المباح قسم من اقسام احكام التكليف - 01:41:36

معنى انه يختص بالمكلفين اي ان الاباحة والتخدير لا يكون الا لمن يصح الزامه بالفعل او الترك فاما الناسى والنائم والمجنون فلا اباح في حفهم كما لا حظر ولا ايجاب. فهذا معنى جعلها في احكام التكليف لا معنى ان - 01:41:56

مكلف به. اه هذا مبني على ما ذكره الطوفي. قولنا احكام التكليف وقولنا الحكم التكليفي معناه الحكم الموجه الى المكلف وبالتالي ما فيش مشكلة يدخل الندب ويدخل الكراهة ويدخل الایه؟ ويدخل الاباحة كذلك - 01:42:17

طيب نتكلم بقى الان عن التقسيم التفصيلي ايه للحكم الشرعي اقسام الحكم الشرعي تفصيلا. تفصيلا طيب الماتن قال والطلب احنا قلنا طلبا او تأخيرا او وضعا. قال والطلب اما لفعل او لترك. وطلب الفعل ان كان جازما - 01:42:37

بدم التارك فايحاب وان كان غير جازما وغير مشعر بدم التارك فندب وطلبوها الترک ان كان جازما مشعر بدم الفاعل فتحريم وان كان غير جاز وغير مشعر بدم الفاعل فكرها والتخدير اباحة. والوضع علة وسبب وشرط ومانع وصححة وفساد ورخصة وعزمية - 01:42:57

نريد ان نقرأ الكلام مرة اخرى بشيء من الایه ونتوقف عند بعض العبارات يبقى الخطاب الخطاب الذي مدلوله هو الحكم الشرعي. الخطاب الذي مدلوله هو الحكم الشرعي هذا الخطاب - 01:43:18

اما ان يكون طلبا او يكون تخيرا او يكون وضعا. تمام والطلب اما لفعل او لتركه. يبقى الطلب قد يكون طلب فعل او طلب ترك طلب فعل او طلب ترك - 01:43:39

عندما يقول رب عز وجل واقيموا الصلاة هذا طلب فعل وعندما يقول رب العالمين هذا طلب ترك طلب ترك القرب من الزنا يبقى الطلب قد يكون طلب فعل او طلب تركيب - 01:43:53

طيب ننظر بقى في طلب الفعل نقول طلب الفعل ان كان جازما مشعر بدم التارك فايحاب لماذا قلنا فايحاب؟ ليه ما قلناش فوجوب؟ لان احنا دلوقتي بنتكلم على الطلب الذي هو فعل ايه؟ الذي هو فعل الرب سبحانه وتعالى - 01:44:06

نتكلم عن الطلب لان مورد القسمة ها هنا الخطاب مولود القسمة هنا هو الطلب والطلب هو فعل رب العالمين جل وعلا فنحن ننظر هنا الى الایحاب وليس الوجوب فالطلب ايجاب - 01:44:28

الطلب تمام؟ طلب الفعل ان كان جازما. ان كان جازما ما معنى جازم؟ دي نقطة مهمة جدا ينبغي ان نقف عندها. ما معنى جازم؟ هل هل اصل بعض الناس يظن اني جازم ان لفظ اللفظ لفظ الطلب - 01:44:43

فيه جزم. اقيموا الصلاة. عضلات الجزم آآ صلوا قبل المغرب يظن هذا لفظ لفظ جازم فكتابوهم ان علمتم فيه خيرا. هذا لفظ جازم. لا الجزم ها هنا ليس متعلقا بصفة اللفظ. الجزم ها هنا متعلق - 01:45:01

بالمعنى متعلق بالمعنى. تمام فما معنى ان هو جازم معنى الطلب معنى ان الطلب جازم اي مجزوم به مجزوم به بحيث لا يبقى اختيار الترك للمكلف يبقى جازم مجزوم به يعني لا يبقى اختيار لترك المكلف. لذلك عندما نقول ان كان جازما مشعر بدم التارك. مشعر بدم التارك هي تفسير لقولنا جاز - 01:45:19

يبقى معنى ان هو جازم يعني مشعر بدم التارك. مشعر بدم التارك آآ حتى الطوفي يقول الجزم هو القطع المقتضي الوعيد على الترك الجزم هو المقتضي القطع المقتضي الوعيد على الترك - 01:45:49

فما معنى الجازم هو المشعر بذم التارك؟ طب نقطة مهمة تانية هل ادراك الجزم ده يشترط ان هو يكون في نفس السياق؟ لأننا  
يشترط نريد ان نتذكرة مدخل اللي نظرنا فيه في الادلة. يعني مثلاً عندما نقول فكتابهم ان علمتم فيهم خيراً. فكتابهم ان علمتم فيهم  
خيراً - [01:46:06](#)

طيب هل احنا ادركتنا ان هو ان ذلك الطلب غير جازم من سياق الاية؟ لا لكن ادركتنا ان هو غير جازم من النظر الاجمالي في  
ايها؟ في نصوص الشارع - [01:46:24](#)

نظر اجمالي في النصوص الشرعية يبقى معرفة الانجاز وعدم الجزم هذا يطلب من من النصوص عموماً المتعلقة بالمسألة الواحدة  
يطلق اطلب من الخطاب الصريح واطلب من المفهوم يطلب من القرينة يطلب من المعنى المستنبط من من الافعال من الاشارات -

[01:46:41](#)

فبالنالي الحكم بالجزمة الغير جزمي لا يؤخذ من ايها؟ من نص واحد من سياق الطلب فقط ولكن يؤخذ من مجموع النظر. يعني النظر  
الكلي واضح بعض الناس مثلاً يظن فكتابوهم من علمتهم فيهم خيراً. هذا هو هذا طب جازم نقوله - [01:46:58](#)  
الجزم ليس فقط في ظل الجزم لكي تحكم بان هذا الطلب جازم تجمع جميع النصوص وتنظر في جميع القواعد الشرعية وجميع  
جميع اه جميع اقوال الشارع المتعلقة بالباب لتفهم من خاللها هل هذا الطلب جازم ام غير جازم - [01:47:16](#)

واضح طيب يبقى طب الفعل ان كان جازماً مشعراً بذم التارك. طبعاً مشعراً بذم التارك في الجملة مش يعملون بذم التارك في الجملة  
والتفصيل هيأتي بعد ذلك لأن احنا مسلاً هنتكلم في ان الواجب الموسوع لو تركه الانسان لمدة ما هو يعني يعني غير مذموم -

[01:47:36](#)

لكن المفروض ان هو تركه مطلقاً. هنتكلم عن ذلك ان شاء الله في الاية؟ في فصل الواجب. لكن التارك له في الجملة مذموم او ان انت  
تستشعر ان هو مذموم ان ترك ذلك الاية؟ ان ترك ذلك الشيء. يبقى ان كان جازماً مشعراً بذم التارك فايجب - [01:47:58](#)  
وان كان غير جازم وغير مشعراً بذم التارك فندب والطلب الترك بقى يبقى ده طب الفعل. طب الترك ان كان جازماً مشعراً بذم الفاعل  
فتحيم يبقى ان كان طب الترك جازماً. لا تقربوا الزنا - [01:48:18](#)

تمام؟ يبقى هذا الطلب للترك. ترك الاية؟ الاقتراب من الزنا هذا جازم طبعاً احنا نعرف من نجم نصوص الشارع ان الزنا من  
الكبار وعليه عقاب يعني الانسان فعل فعل الزنا متوعد بعقاب شديد - [01:48:37](#)

هذا النظر نعرف من خالله من ذلك طب الترك هذا جازم ومشعراً بذم الفاعل بفعل فعل اللي هو فاعل الاقتراب من الزنا فتحريم ان  
كان جازماً مشعراً بذم الفاعل فتحرم - [01:48:55](#)

وان كان غير جازم غير جازم وغير آآ وغير مشعراً بذم الفاعل فكره والتخيير اباح بهذه الاحكام التكليفية الخمسة الايجاب والندب  
والتحريم والكراءة والاباحة والوضع علة وسبب وشرط ومانع وصحة وفساد ورخصة وعزمية. وسيأتي الكلام عن جميع ذلك ان شاء  
الله تعالى - [01:49:11](#)

يبقى ننظر ها هنا ننظر ها هنا خطاب الشرع قد يكون اه قد يكون طب وقد يكون تخيير وقد يكون وضعه. التخيير اباحة والطلب  
فعل او ترك والفعل جازم او غير جازم جازم ايجاب غير جازم - [01:49:42](#)

ندب والترك جازم او غير جازم. الجازم تحريم كراهة سؤال الا يجب تقييد طب الفعل بان يكون غير كف لاماذا  
نقول هذا؟ نقول هذا لأن مسلاً في مختصر ابن الحاجب وفي غيره من المختصرات يقولون - [01:50:02](#)

اني اه ان الايجاب الايجاب هو الطلب طب فعل غير كف طب فعل غير كف لانك عندما تقول له كف عن الامر كف عن الامر هو ده  
طلب فعله يعني ام ليس بطلب فعل؟ طب فعل - [01:50:26](#)

لكن في النهاية هو مؤداه ان هو طب ترك ان يعني ان كف عن الامر هي اترك الامر وبالتالي الكف هو هو الترك فبذلك يعني عندما  
تقول كف عن الشيء وبالتالي صار هذا طب تركي في صورة طب فعل - [01:50:47](#)

فاحتراز من هذه احترازاً من هذه الصورة. قال ابن الحاجب وقال غيره ان الايجاب هو الطلب اه فعل غير كف غير طب هل بقى

يجب ان احنا نقيد بغير كهف؟ نقول لا - 01:51:07

نقول صحيح ان هو لا يعني لا يجب ذلك ولكن يعتبر العرف يجاب باعتبار العرف. العرف ان هو لو قيل له كف يعني عرف عرف الاصولي والعرف الفقهي ان هو لو قيل كف عن الشيء او اترك الشيء - 01:51:24

فان هذا يكون ايه؟ يكون آآ يكون تحريما ولا يكون ايه؟ ولا يكون ايجابا. هذا معلوم ايه؟ هذا معلوم بالعرف. هذا معلوم بالعرف. ان هو ان هذا داخل تحت هذا داخل تحت طلب الترک وليس طلب الایه؟ طلب الفعل وبالتالي لا داعي لايه داعي للتقييم. وهذا ذكره غير واحد قاله السبكي في في الابهاج شرح المنهاج - 01:51:39

وايضا يقال ان المراد اعتبار الطلب من حيث يتعلق بفعل من حيث يتعلق بفعل ليس المراد طلب فعل يعني قولنا ان الايجاب هو طلب فعل المراد المراد ان هو طلب من حيث يتعلق بفعل مقابل الطلب الذي يتعلق - 01:52:04

حيث يتعلق باليه؟ بكتفة او ترك فعندما اقول لك كف عن الشيء هل هو طلب متعلق بفعل انت تفعل شيئا ولا انت تترك وتجنب؟ لا انت تترك وتجنب وبالتالي المراد طلب يتعلق من حيث تعلقه باليه؟ من حيث تعلقه بفعل. فعندما اقول لك كف او اترك - 01:52:24

فنقول هذا طلب ليس متعلقا بفعل هذا الطلب متعلق بترك وبالتالي يعني لا يشترط ان هو يعني لا يلزمها وليس هناك نقص ولا خلل لو لم نقل هذه العبارة - 01:52:46

فالايحاب هو طلب فعل طلب فعل آآ غير ايه؟ غير كف او نقول طرف فعل آآ على سبيل الجزم اخيرا اعادة نظر فيما بدأنا به يعني عودنا على ايه؟ على بدء - 01:52:59

ننظر آآ مرة اخرى في هذه الادلة التي قد تكلمنا عنها في اول الدرس وآآ اه نكرر ما قلناه بالضوابط التي قد ذكرناها وبالتالي التكليف التي قد ذكرناها. واتموا الحج والعمرة لله - 01:53:21

هذا حكم تكليفي ام حكم وضعی؟ حكم ايه؟ حكم تكليفي. هل في السياق حكم وضعی؟ نقول لا السياق يذكر فيه مذكور فيه فقط حكم تكليفي. هذا الحكم التكليفي هو ايه؟ نقول حكم تكليفي هذا الحكم هو ايجاب ايجاب - 01:53:38

بالنظر الى الایه؟ الى الحاكم. وهو رب العالمين سبحانه وتعالى. وهو وجوب النظر الى ايه؟ الى صفة الفعل نقول وجوب الحج او وجوب الاتمام واجب الاتمام ايجابا ووجوب الاتمام وجوبا وبالتالي الاتمام - 01:53:55

واجب فهذا ايه؟ هذا حكم تكليفي آآ بوجوب اتمام الحج والعمرة والذين يتبعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فكتابوهم حكم تكليفي او الایة فيها حكم تكليفي فقط ام حكم وضعی فقط - 01:54:14

كما قلنا لا يمكن ان يوجد حكم حكم وضعی فقط في الایة بدون حكم تكليفي الایة هنا فيها حكم تكليفي وفيها حكم وضعی. الحكم التكليفي هو فكتابوهم وهذا هذا الحكم الوضعي اه الحكم التكليفي هو اقتضاء وليس تخمير - 01:54:35

واقتضاء هذا واقتضاء غير جازم لما ذكرنا اولا. وبالتالي هذا استحباب. فالكتابة مستحبة ان علمتم فيهم خيرا هذا حكم وضعی. والحكم وضعی هو هنا شرط شرط لانه شرط استحباب الكتابة شرط للحكم - 01:54:55

فيما قلناه هيبيقي حكم موضعی متعلق بالحكم التكليفي اللي هو الایه؟ اللي هو الاستحباب اقم الصلاة لدلوک الشمس تكلمنا كثيرا اه في سياق الشرح عن هذه الایه؟ عن هذه الایة اقم الصلاة حكم تكليفي ايجاب - 01:55:16

ايحاب من يعني بالنظر الى الحاكم ووجوب بالنظر الى الفعل لدلوک الشمس هذا سبب. سبب الحكم هو الایه؟ او الشيء الذي يوجد عنده الحكم هو دلوک الشمس قبل دلوک - 01:55:31

الشمس لم يكن هناك خطاب وكان لم يكن هناك خطاب لم يوجه للمكلف آآ وبالتالي لو صلی الانسان قبل دلوک الشمس لا يصح لا تصح تلك الصلاة لانه لم يخاطب اصلا لكي ايه لكي يفعل - 01:55:46

عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء. الاثرها هنا فيه حكم وضعی فقط ام فيه حكم وضعی وتكليفي؟ نقول لا هو حكم وضعی متضمن لحكم تكليفي. وبالتالي كما قلنا الحكم الوضعي لابد ان ايه؟ لا يذكر منفردا - 01:56:00

لابد ان يتضمن على الاقل حكم تكليفي طيب ليس يقاتل شيء. هذا حكم وضعى لانه لان الحكم على القتل بانه مانع من الايه؟ مانع آآ من المبرات ويتضمن حكما تكليفيا وهو حكم الايه؟ تحريم اعطاء القاتل من الميراث - [01:56:17](#)

عن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يقاد الوالد بولده. هذا رواه الامام والترمذى. وبالتالي هذا حكم وضعى متضمن لحكم تكليفي الحكم اي هو هو اه هو كون الابوة مانعة من الايه؟ مانعة من القصاص. مانعة من القصاص - [01:56:40](#)

وآه هناك حكم تكليفي يتضمنه السياق اه وتضمنه الحكم الوضعي ويتعلق به الحكم الوضعي وهو عدم جواز او عدم وجوب قتل الوالد قاتل اه بواهده وآآ او نقول تحريم قتل الوالد - [01:57:01](#)

اه القاتل آآ هذه اعادة النظر في هذه الايه؟ فيما ذكرناه سابقا لكن مع استعمال العبارات التي قد اصلناها وحررناها ويعني تأمل في ذلك لان هذا سينبني عليه التكليف الذي - [01:57:26](#)

اه سنذكره ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر هكون كده انتهينا من الكلام عن الحكم الشرعي نبدأ بعد ذلك ان شاء الله في الكلام عن آآ التفاصيل بقى اقسام الاحكام الشرعية اسأل الله جل وعلا - [01:57:42](#)

يتقبل منا وان يعفو عنا وان يأخذ بآيدينا اليه اخذ الكرام عليه وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل هو حسينا ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:57:57](#)